Palestinian Centre for Human Rights (PCHR)
المـــركـــز الـفـلـسـطـيـنـي لـحـقـــوق الإنســـان

تقرير حول ممارسات التعذيب في سجون ومراكز التوقيف التابعة للسلطة الفلسطينية

خلال الفترة بين مايو ٢٠١٣- يونيو ٢٠١٤

جدول المحتويات

مقـدمــة	٤
القسم الأول: التعذيب في سجون السلطة الفلسطينية	٦
أولاً: أساليب التعذيب المتبعة في سجون ومراكز الاعتقال والتوقيف التابعة للسلطة الوطنية الفلسطينية	٦
ثانياً: وفيات في السجون ومراكز الاعتقال	٧
ثانياً: التعذيب في سجون السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة	٩
أ) التعذيب في سجون السلطة الفلسطينية في قطاع غزة	٩
ب) التعذيب في سجون السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية	١٧
القسم الثاني: التحليل القانوني	٢٢
الجزء الأول: القانون المحلي:	٢٢
أولاً: الاعترافات الناتجة عن التعذيب:	٢٣
ثانياً: تجريم التعذيب في القانون الفلسطيني:	٢٣
١. قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠:	٢٣
٢.قانون العقوبات الثوري الخاص بمنظمة التحرير ١٩٧٩:	٢٥
الجزء الثاني: القانون الدولي:	٢٧

أولاً: مصدر التزام السلطة الفلسطينية بالقانون الدولي الخاص بجريمة التعذيب: ٢٧

ثانياً: تجريم التعذيب التزام دولي على السلطة الفلسطينية: ٢٧

ثالثاً: تكييف القانوني الدولي لأفعال الاعتداء التي تقع على المعتقلين في سجون السلطة: ٢٨

الجزء الثالث: خضوع أفعال التعذيب في السلطة الفلسطينية للولاية القضائية الدولية: ٢٨

الجزء الرابع: المسئولون عن التعذيب في السلطة الفلسطينية: ٢٩

خلاصة: ٣٢

توصيات: ٣٣

ملاحق: ٣٤

ملحق رقم ١: الوفيات جراء التعذيب في سجون السلطة الوطنية الفلسطينية منذ يونيو ٢٠٠٧- يونيو ٢٠١٤ ٣٤

ملحق رقم ٢:
مراكز الاعتقال والتوقيف التابعة للأجهزة الأمنية في السلطة الفلسطينية ٣٦

مقدمة

يمثل توقيع السلطة لاتفاقية مناهضة التعذيب وللعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية واتفاقيات جنيف الاربع في إبريل ٢٠١٤ خطوة مهمة على طريق الإنهاء الكامل لإستخدام التعذيب في السلطة الفلسطينية. وقد جاء ذلك ليتسق مع مطالبات المركز المتكررة ومنذ الاعتراف بفلسطين كدوله غير عضو في الامم المتحدة للإنضمام لجميع اتفاقيات حقوق الانسان وخاصة الاتفاقيات المذكورة. وبموجب هذه الاتفاقيات اصبحت السلطة الفلسطينية ملتزمة دوليا وبشكل واضح بحظر التعذيب واتخاذ الاجراءات الضرورية لضمان ذلك. وعلى السلطة الفلسطينية أن تعمل دون تأخير على إدماج التزاماتها بموجب هذه الاتفاقيات في قوانينها الوطنية والالتزام بسيادة القانون لضمان تطبيقها على ارض الواقع، وخاصة فيما يتعلق بمسأله حظر التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والحاطة بالكرامة.

وقد برزت ظاهرة التعذيب في السجون ومراكز التوقيف والاعتقال في السلطة الفلسطينية منذ انشائها. وتلقى المركز مئات الشكاوى التي يؤكد أصحابها تعرضهم لأنواع مختلفة من التعذيب الجسدي، بما في ذلك الشبح؛ الفلقة؛ العزل الانفرادي؛ الحرمان من النوم؛ والتهديدات بالقتل وغيرها من ألوان التعذيب النفسي. وأدت جرائم التعذيب في السلطة الفلسطينية إلى وفاة العديد من المعتقلين في سجون السلطة الفلسطينية.

وتصاعدت وتيرة التعذيب بعد الانقسام السياسي الفلسطيني في منتصف يونيو ٢٠٠٧، مما يؤكد بما لا يدع مجالاً للشك، أن التعذيب أصبح منهجاً وليس تصرفاً فردياً في السلطة الفلسطينية، حيث وُثّقت عشرات حالات التعذيب في سجون السلطة الفلسطينية، في الضفة الغربية وقطاع غزة، فيما تحفظ الكثير ممن أخضعوا للتعذيب عن إعطاء إفادات حول تعرضهم للتعذيب خشية المساءلة والملاحقة من قبل الأجهزة الأمنية.

إن وفاة(١٧) معتقلاً منذ بدء الانقسام تحت وطأة التعذيب في السجون الفلسطينية إنما يعكس مدى القسوة المستخدمة ضد المعتقلين، ويؤكد أن التعذيب في السلطة الفلسطينية أصبح مسألة لا يمكن السكوت عنها أو إغفالها، ويصبح معها التصدي للتعذيب في سجون السلطة واجب وطني وإنساني، يتطلب تكثيف الجهود من جميع الجهات المحلية والدولية لمعاقبة جميع المسئولين عن جرائم التعذيب في السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة.

ويولي المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان اهتماماً خاصاً بانتهاكات حقوق الإنسان التي تقترفها قوات الأمن الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة. ويعتبر التعذيب من أخطر هذه الانتهاكات التي يتعرض لها العديد من المواطنين الفلسطينيين في سجون ومراكز الاعتقال والتوقيف التابعة للسلطة الوطنية في الضفة الغربية وقطاع غزة. ويشكل التعذيب مساً مباشراً وفعلياً بالحق في الحياة من خلال تعريض هذا الحق إلى أقصى درجات الخطر. وينقسم التعذيب إلى قسمين أساسين هما التعذيب الجسدي والتعذيب النفسي أو الذهني، وغالباً ما يتم الجمع بينهما. ومهما يكن فإن كليهما يؤذي الفرد بشكل مدمر.

هذا التقرير (هو الرابع من نوعه) يأتي بعد رصد المركز المزيد من جرائم التعذيب التي اقترفت بحق المعتقلين الفلسطينيين في سجون ومراكز التوقيف التابعة للسلطة الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع وغزة.[1] ويغطي التقرير الفترة بين مايو ٢٠١٣-يونيو ٢٠١٤. ويسلط التقرير الضوء على «التعذيب» كونه جريمة بشعة وانتهاك جسدي ونفسي خطير للغاية تعرض له المئات من المعتقلين في سجون ومراكز الاعتقال والتوقيف في السلطة الوطنية الفلسطينية. وقد عالج التقرير العديد من حالات التعذيب التي أدت إلى المس بالكرامة الإنسانية للمعتقلين، في سجون ومراكز الاعتقال والتوقيف في السلطة الوطنية الفلسطينية من خلال رصدها، إثارتها، ومحاولة متابعتها مع الجهات المختصة لملاحقة مرتكبي تلك الجرائم، من أجل وقفها نهائياً. ووثق المركز (٥) حالات وفاة في سجون السلطة في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة.

ويخلص التقرير إلى أن ممارسة التعذيب في سجون ومراكز الاعتقال في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة هي ممارسة منهجية ومنظمة، وليست حالات فردية، بحيث تفيد كافة الدلائل والمؤشرات أن ممارسة التعذيب أداة من أدوات الخصومة السياسية بين حركتي فتح وحماس. وأن التعذيب مرتبط إلى حد كبير بالأوضاع السياسية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، بالإضافة إلى وقوع جرائم تعذيب بعيداً عن التجاذبات السياسية بين حركتي فتح وحماس. كما يخلص التقرير إلى عدم وجود أية دلائل تشير إلى أن السلطة الفلسطينية قد باشرت في اتخاذ إجراءات جدية لوقف هذه الممارسة بشكل نهائي وقطعي، رغم تصريحات المسئولين عن مراقبتهم لتلك الأعمال والعمل على وقفها ومحاربتها ومحاسبة المسئولين عنها.

وكان المركز قد أصدر ثلاثة تقارير سابقة عن جرائم التعذيب في سجون ومراكز التوقيف التابعة للسلطة في الضفة الغربية وقطاع غزة، غطي الأول الفترة الزمنية من يونيو/ حزيران ٢٠٠٧ وحتى آب/ أغسطس من العام ٢٠١٠، فيما غطي الثاني الفترة الزمنية من أغسطس / آب ٢٠١٠ حتى سبتمبر ٢٠١١. وغطى التقرير الثالث الفترة بين سبتمبر ٢٠١١ ومايو ٢٠١٣. وقد أظهرت التقارير السابقة استمراراً في ممارسة التعذيب، حيث بدت وكأنها أسلوباً منهجياً اتبعه أفراد الأجهزة الأمنية مع المعتقلين السياسيين وغيرهم من المعتقلين الجنائيين في كل من الضفة الغربية قطاع غزة.

١ يقتصر هذا التقرير على جرائم التعذيب في مراكز التوقيف والسجون الرسمية التابعة للأجهزة الأمنية للسلطة الفلسطينية في الضفة وغزة، ولا يغطي جرائم التعذيب التي تقترف على أيدي جهات غير رسمية، كالمجموعات المسلحة وغيرها.

القسم الأول: التعذيب في سجون السلطة الفلسطينية

تحول التعذيب في سجون السلطة الفلسطينية إلى مؤسسة تمارس عمل منهجي، فأساليب التعذيب التي تستخدمها السلطة الفلسطينية تتجدد وتتطور بشكل مستمر. هذا القسم يوضح أساليب التعذيب التي تمارس ضد المعتقلين من قبل الأجهزة الأمنية التابعة للسلطة الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة، كما يستعرض هذا القسم من التقرير بعض حالات التعذيب في سجون الضفة الغربية وقطاع غزة التي وثقها المركز الفلسطيني خلال الفترة قيد البحث:

أولاً: أساليب التعذيب المتبعة في سجون ومراكز الاعتقال والتوقيف التابعة للسلطة الوطنية الفلسطينية

تابع المركز رصد أساليب التعذيب الجسدي والنفسي التي مارستها أجهزة الأمن داخل سجون ومراكز التوقيف والاعتقال في الضفة الغربية وقطاع غزة. وقد تابع المركز ذلك من خلال إفادات ضحايا التعذيب، تقارير الطب الشرعي وشهادات أقارب الضحايا. وتضمنت تلك الممارسات التعذيب بشكليه الجسدي والنفسي، واتخذت العديد من الصور والأوجه، كان أبرزها:

- الضرب المبرح: وفيه يتعرض المعتقل للضرب على كافة أنحاء الجسد باستخدام الأيدي والأرجل، أو بالعصي والبرابيش.
- الصفع على الوجه: وفيه يتم صفع المعتقل على وجهه في محاولة لإيذائه جسدياً والنيل من كرامته.
- تسديد اللكمات: وفيها يضرب المعتقل بقبضة اليد على وجهه وأسنانه ومناطق البطن أيضاً.
- الركل والرفس بالأقدام: وفيها يُركل ويضرب المعتقل بالقدمين على بطنه ومؤخرته ويدفع بعنف باتجاه الأرض.
- الفلقة: وفيها يتم شد قدم المعتقل بحبل وعصا وضربه على باطن القدمين بالعصي أو الكابلات البلاستيكية المجدولة حتى تتورم ولا يمكن للمعتقل المشي عليهما. وحسب ما أفاد به غالبية المعتقلين فإنهم أجبروا على السير على مياه باردة مباشرة بعض تعرضهم للفلقة، وذلك فيما يبدوا أنها محاولة من قبل السجانين لإخفاء أثار الضرب ومنع تورم القدمين.
- الشبح: ويتم فيه عصب العينين للمعتقل ومن ثم شد وثاق الذراعين المربوطتين للخلف وللأعلى أو تعليق المعتقل المشدود الوثاق من الرسغين دون السماح بملامسة أصابع القدمين للأرض أو العكس بتعليق المعتقل من قدميه ورأسه للأسفل دون ملامسته للأرض ويصاحب ذلك كله عمليات ضرب بالعصي مع شتائم وسب.
- العزل الانفرادي: يعزل فيه المعتقل في زنازين ضيقة لا تتجاوز مساحتها ٢متر مربع. وتتميز تلك الزنازين بالرطوبة العالية والروائح الكريهة وتفتقر إلى أبسط الاحتياجات الإنسانية مثل الأغطية أو المرحاض مع انفصال تام عن العالم الخارجي. ويتم في الغالب سكب المياه في أرضية الزنازين لمنع المعتقل من النوم.
- الشتم بألفاظ نابية: وفيه يتعرض المعتقلون للشتم والسب بألفاظ نابية مع اتهامات لفظية لهم بالتخابر مع قوات الاحتلال مما شكل عليهم أقسى درجات التعذيب النفسي حيث أن غالبيتهم تم اعتقالهم على خلفيات الانتماء السياسي ويعتبرون أنفسهم كوادر في الحركة الوطنية في كلا الطرفين.
- الإرهاب النفسي: وذلك من خلال إسماع (المعتقل) أصوات وصراخ معتقلين آخرين يتعرضون للتعذيب أو إيهام المعتقل بأن هناك أشخاص يعذبون وأنه بانتظار دوره للتعرض لنفس التعذيب.
- الاستدعاء المتكرر على خلفية الانتماء الحزبي في ظروف قاسية: فقد أفاد العشرات من المواطنين أنهم كانوا

يتلقون استدعاءات فيذهبوا إلى مراكز الاعتقال حيث يتم إيقافهم لساعات طويلة في البرد أو تحت حرارة الشمس ومن ثم يطلق سراحهم في آخر النهار.

- الحرمان من النوم: يحرم المحتجز خلاله من النوم لفترات طويلة أثناء فترة التحقيق التي قد تمتد لأيام وأسابيع في بعض الأحيان.
- الحرمان من الأكل والشراب الصحي: لا يعطى المعتقل أثناء التحقيق من المأكل والمشرب ما يفي بمتطلباته واحتياجاته الإنسانية

ومن الجدير ذكره، أن المعاملة القاسية والحاطة بالكرامة لا تقتصر على المعتقلين وحدهم بشكل حصري، بل تطال ذويهم وأسرهم، حيث تكررت حالات تم فيها اعتقال مواطنين لم تبلغ فيها الأسر بمكان اعتقال أبنائهم وذويهم ولم يتمكنوا من زياراتهم فبقي مكانهم مجهولاً لأيام وفي حالات أخرى إلى أسابيع، الأمر الذي أبقى تلك الأسر في حالات توتر وقلق دائمين على مصير ذويهم وكان له أثر نفسي بالغ الأسى على تلك الأسر في ترقب مصير أبنائهم المجهول.

ثانياً: وفيات في السجون ومراكز الاعتقال

خلال الفترة قيد البحث توفي (٥) مواطنين داخل مراكز التوقيف والسجون التابعة للأجهزة الأمنية الفلسطينية، إثنان منهم توفيا في الضفة الغربية وثلاثة آخرون توفوا في قطاع غزة. وتشير المعلومات الأولية إلى تقصير الجهات الرسمية والإهمال في توفير الرعاية الطبية اللازمة للسجناء والموقوفين. وما يبعث على القلق حدوث حالتي وفاة في أحد مراكز التوقيف في قطاع غزة (مركز توقيف بيت لاهيا) في غضون يومين، وبنفس الظروف. وما يدعو أكثر إلى القلق، هو ما أكده محامي المركز خلال زيارته لأحد مراكز التوقيف في شهر أبريل الماضي، حيث تبين عدم ملاءمة ظروف الاحتجاز للمعايير الدولية الدنيا، أو قانون مراكز الإصلاح والتأهيل، حيث أكد المحامي أن مركز التوقيف هو عبارة عن شقة سكنية، بها ثلاث غرف ضيقة، داخل بناية، وسط حي سكني، يحتجز بداخلها ١٣٠ موقوف، ما يشكل ازدحاماً شديداً في غرف الحجز واختناقاً لدى المحتجزين، كما لا يسمح لهم بتاتاً بأخذ «الفسحة»، مما يتنافى مع أبسط الشروط الصحية اللازم توافرها في أماكن الاحتجاز. وربما يشكل هذا نموذجاً، لباقي مراكز التوقيف والاعتقال الاخرى.

وفي ضوء ذلك، يجدد المركز مطالبته بالتحقيق في ظروف وفاة هؤلاء المواطنين ونشر نتائج التحقيق على الملأ. كما يطالب بتشكيل لجنة تحقيق مستقلة للتحري في مدى ملاءمة حالة مركز التوقيف المذكور، ومراكز التوقيف الأخرى، خاصة التابعة للمباحث الجنائية، للمعايير الدنيا المنصوص عليها في الاتفاقيات ذات الشأن، بما في ذلك توفر الظروف الصحية الملائمة.

حالة رقم (١): وفاة الموقوف نواف محمد الكوازبة في مقر جهاز الامن الوقائي في بيت لحم

بتاريخ ٢٣ ديسمبر ٢٠١٣، توفي المواطن نواف محمد الكوازبة، ٤٩ عاماً، من سكان بلدة المنيا بمحافظة بيت لحم في مكان الاحتجاز التابع لجهاز الامن الوقائي في المدينة. ووفقاً للمصادر الأمنية، فإن كوازبة أقدم على شنق نفسه ب»حرام» وهو في غرفة احتجازه، ووجد معلقا في الغرفة حيث نقل الى مستشفى بيت جالا الحكومي وهناك فارق الحياة. وقد أحيل جثمانه للتشريح فيما بعد.

وكان كوازبة محتجزاً منذ تاريخ ١٦ ديسمبر ٢٠١٣، على خلفية جنائية، وعرض على النيابة العامة ومحكمة الصلح ببيت لحم التي مددت توقيفه حتى ٣١ ديسمبر ٢٠١٣.

حالة رقم (٢): وفاة الموقوف محمد عبد القادرة أبو عمر، في سجن خان يونس

بتاريخ ١٢ مارس، أعلنت المصادر الطبية في مستشفى ناصر بخان يونس، جنوب قطاع غزة عن وفاة المواطن محمد عبد القادر أبو عمرة، ٤٥ عاماً، من دير البلح، بعد وصوله للمستشفى مباشرة. وكان أبو عمرة قد اعتقل على ايدي الشرطة الجنائية في دير البلح، بتاريخ ١ مارس ٢٠١٤، ومكث في مركز شرطة دير البلح مدة ١٢ يوم، دون أن يعرض على النيابة العامة، مع وجود معلومات لديهم بسوء حالته الصحية، إلى ان جرى تحويله الى سجن خان يونس في ذات اليوم، وتدهورت حالته الصحية أثناء نقله إلى مكان آخر خشية من تعرض السجن للقصف، حيث سقط مغشياً عليه، وتوفي اثناء نقله الى المستشفى. يشار إلى أن ابو عمرة كان يعاني من عدة أمراض مزمنة مثل ضغط الدم وضعف وتضخم عضلة القلب وانسداد في الشريان التاجي.

حالة رقم (٣): وفاة الموقوف صالح مصلح عطية أبو حشيش في مركز توقيف بيت لاهيا

بتاريخ ١٤ مايو ٢٠١٤، توفي الموقوف صالح مصلح ابو حشيش، ٣٣ عاماً، في مركز توقيف بيت لاهيا (أبو عبيدة) جراء إصابته بنوبة قلبية ألمت به. وذكرت عائلة المتوفى أبو حشيش لطاقم المركز بأن ابنهم، وهو أحد أفراد جهاز الأمن الوطني «سابقا «، كان قد ألقي القبض عليه من قبل الشرطة قبل ٢٧ يوماً، حيث أودع مركز توقيف بيت لاهيا. وأضافت العائلة بأنها زارته قبل يوم من وفاته داخل مركز التوقيف ببيت لاهيا، وكان يتمتع بصحة جيدة.

وأكدت عائلة المتوفى بأنها استلمت جثمان ابنها من مستشفى الشفاء، دون أن تسمح للأطباء بالقيام بعملية التشريح. ورجحت مصادر في قسم الطب الشرعي للمركز أن يكون المواطن أبو حشيش قد توفي جراء إصابته بنوبة قلبية، وبأنه من المعاينة الخارجية قد توفي قرابة الساعة ٢:٠٠ فجر نفس اليوم.

وفي بيان لها على موقعها الالكتروني، ذكرت وزارة الداخلية بغزة أن الموقوف «ص،ح» ٣٤ عام توفي فجر اليوم، وأنها فتحت تحقيقاً في الحادث وعرضت الجثة على الطبيب الشرعي. كما أكدت في بيانها على أن الوفاة حسب تقرير الطبيب الشرعي كانت طبيعية وأنها نتيجة «نوبة قلبية».

حالة رقم (٤): وفاة الموقوف وليد سليمان في مركز توقيف بيت لاهيا

بتاريخ ١٦ مايو ٢٠١٤، توفي وليد سليمان، ٢٨ عاماً، في مركز توقيف بيت لاهيا (أبو عبيدة). وذكر والد المتوفي في إفادته للمركز بأنه تلقى اتصالاً هاتفياً من قبل أحد أفراد الشرطة في مركز توقيف « أبو عبيدة «، ببيت لاهيا، أبلغه خلاله بأن نجله ٢٨ عاماً، قد نقل من مركز التوقيف إلى مستشفي الشهيد كمال عدوان ببلدة بيت لاهيا ، وأن حالته الصحية صعبة للغاية. وأضاف والد المتوفى، أنه وعدد من أفراد العائلة توجهوا فوراً للمستشفى، غير أن المصادر الطبية أبلغتهم بأن نجلهم قد فارق الحياة قبل وصوله المستشفي، وبأن الأطباء أخبروه بأن الجثمان لم يتبين عليه أية علامات تعذيب وبأنه توفي نتيجة إصابته بنوبة قلبية. وتابع والد المتوفى، بأن جثمان ابنه قد تم تحويله لقسم الطب الشرعي في مستشفى الشفاء بمدينة غزة، وأنهم أكدوا له أن سبب الوفاة كان ناتج عن إصابة المواطن (و.س) بنوبة قلبية. وأضاف والد المتوفى لطاقم المركز بأن نجله قد تم اعتقاله من قبل الشرطة الفلسطينية بتاريخ ١٠ مارس ٢٠١٤، وأودع مركز توقيف بيت لاهيا، حيث تم تمديد فترة توقيفه في نفس مركز التوقيف دون أن تقدم بحقه لائحة اتهام، وأنه وكان يتمتع بصحة جيدة، ولا يعاني من أية أمراض مزمنة.

وفي بيان لها على موقعها الالكتروني بتاريخ ١٦ مايو، ذكرت وزارة الداخلية أن المتحدث الرسمي باسم الداخلية أ. اياد البزم، صرح: «إن النزيل «و،س» ٢٨ عام، توفي اليوم بعد توقف مفاجئ للقلب.» نقل البيان عن البزم قوله: «أنه تم تحويل جثة المتوفى للطب الشرعي الذي أكد أن سبب الوفاة هو هبوط حاد بالقلب.»

حالة رقم (٥): وفاة السجين صلاح جميل سراديح في مركز إصلاح وتأهيل أريحا

بتاريخ ٢٢ مايو ٢٠١٤، توفي المواطن صلاح جميل محمد سراديح، ٢٨ عاما، في مركز إصلاح وتأهيل أريحا، جراء وعكة صحية أصيب بها أثناء وجوده في المركز، وقد جرى نقل المواطن المذكور إلى مستشفى أريحا الحكومي بعد تعرضه للوعكة الصحية، حيث أعلن عن وفاته، وجرى نقل الجثة إلى الطبيب الشرعي ولم يصدر التقرير إلى هذه اللحظة، وقد شرعت الشرطة بالتحقيق في الحادث.

ثانياً: التعذيب في سجون السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة

أ) التعذيب في سجون السلطة الفلسطينية في قطاع غزة

شهدت الفترة قيد البحث بين مايو ٢٠١٣ حتى يونيو ٢٠١٤، استمراراً في ممارسة أفراد قوات الأمن للتعذيب كوسيلة أساسية في التعامل مع المعتقلين أو المحتجزين في مراكز الاعتقال والتوقيف. وقد رصد المركز ووثق العديد من الشهادات للضحايا أو ذويهم[٢] حول تعرضهم أو تعرض أبنائهم للتعذيب داخل مراكز الاعتقال والتوقيف التابعة للسلطة الفلسطينية في غزة. ومن خلال متابعة المركز لجرائم التعذيب خلال الفترة قيد البحث، طالت تلك الجرائم مواطنين اعتقلوا على خلفية سياسية، لدى جهاز الأمن الداخلي، ومواطنين اعتقلوا واحتجزوا على خلفيات جنائية مختلفة في الأجهزة الأمنية، خاصة جهاز المباحث العامة.

١. حالات تعذيب ومعاملة حاطة بالكرامة في سجون ومراكز التوقيف في قطاع غزة

تعرض العديد من المواطنين للتعذيب والمعاملة القاسية والمهينة على أيدي أفراد من الأجهزة الأمنية في قطاع غزة تحديداً جهازي الأمن الداخلي والشرطة (المباحث الجنائية). وقد وثق المركز وتابع العديد من حالات التعذيب التي تعرض لها المحتجزون أثناء عمليات التحقيق والاستجواب كوسيلة لانتزاع الاعترافات منهم وذلك على خلفيات متنوعة، بما فيها خلفيات جنائية، أو أمنية، أو سياسية. كما وثق المركز عشرات الحالات تعرض خلالها نشطاء سياسيون، خاصة نشطاء من حركة فتح إلى الإذلال من إجراءات مهينة وحاطة بالكرامة أثناء عمليات الاستدعاء. فقد أفاد العشرات من المعتقلين والموقوفين على تلك الخلفية بأنهم تعرضوا للحجز والتوقيف لساعات طويلة في ظروف قاسية ومهينة في محاولة للنيل من كرامتهم. كما أنهم تعرضوا للضرب بأساليب مختلفة والشبح والشتم بألفاظ نابية تخللها اتهامات لفظية بالتخابر مع الاحتلال. وقد تلقى المركز العديد من الشكاوى والإفادات التي ادعى أصحابها تعرضهم للتعذيب.

ويرصد الجزء التالي عدد من الحالات التي تشكل نماذج للتعذيب الذي مورس على أيدي أفراد الأمن بحق معتقلين ومحتجزين على خلفيات مختلفة. وينوه المركز بأن الحالات التي سيتم ذكرها خلال هذا الجزء من التقرير ليست حصرية وليست بالضرورة أبرز النماذج والحالات.

حالة رقم (١): تعرضت للشبح وللصعق بعصي كهربائية

أفاد المواطن (م.ح.م.أ)، ٢٣ عاماً، من سكان حي الشجاعية، أنه تعرض للضرب والتعذيب والاعتداء من قبل شرطة مكافحة المخدرات، وقد ذكر في إفادته :

«في حوالي الساعة ٣:٠٠مساء الأربعاء ٢٩ مايو ٢٠١٣، حضر شخص يدعى (م.ب)م وهو يعمل في الشرطة، وسألني عن شقيقي أحمد، ناديت على أحمد ،...وسأل أخي عن كرتونة الترومال، وقال له يجب عليك أن تحضر كرتونة ترومال، حيث كانت معك قبل نصف ساعة، فأنكر أحمد ذلك وحصلت مشادة كلامية حيث إصرار الشرطي على وجود الترومال بحوزة أحمد، وطلب الشرطي من أحمد أن يسلمه شخص يتعاطى الترومال أو

٢ يحتفظ المركز بأسماء الضحايا وذويهم بناء على طلب عدد منهم بعدم ذكر أسمائهم، وسيشار الرموز الأولى من أسمائهم وأسماء عائلاتهم.

يتاجر في المخدرات، وبعد ذلك أجرى الشرطي اتصال وحضر أربعة أشخاص أحدهم(ر.ز) كان يتوعد أحمد إذا شاهده بالقتل، وشاهدت هذا الشخص يقوم بملاحقة شقيقي أحمد وبحوزته سلاح، حيث قاموا بإطلاق الرصاص في منتصف المنزل مما أدى إلى حالة ارتباك وذعر بين العائلة، وقام اثنين من شرطة المكافحة بالإمساك بي، وسألوني عن أحمد، فأجبتهم أنني لا أعلم أين ذهب، وفي تلك الأثناء سقط أحمد في الفناء الخلفي للمنزل فأسرعت تجاهه، حيث كان مغمى عليه، فقمت بانتشاله أنا وأبناء عمي، فقمنا بوضعه في سيارة الشرطة، فحضر أحد أفراد الشرطة وقام بضربي على ظهري، وطلب مني أن انزله من الجيب، وقالوا هو من ألقى بنفسه، فطلبت منهم إسعافه لكنهم رفضوا وبعد ذلك أنزلناه وساروا بالسيارة وأطلقوا الرصاص كنوع من تخويفنا، وأحضرنا سيارة وتوجهنا به إلى المستشفى، وعند مدخل المستشفى بينما كنا نحمل أحمد لإدخاله المستشفى، حضر الشرطي(ر.ز) وطلب مني ترك أخي، وعندما رفضت قام بصفعي على وجهي، ووضع العصى الكهربائية في بطني، فتركت شقيقي فقام بوضع القيوم في يداي ووضعني في سيارة الشرطة، وفيها كان أفراد الشرطة يقوم بضربي وإهانتي وبعد نصف ساعة من وجودي بسيارة الشرطة أخذوني إلى مركز شرطة الشيخ رضوان، وتم أخذني إلى القسم الثاني في الشرطة وقاموا بشبحي ويداي إلى الخلف ووضعوا غطاء على عيوني وانهالوا علي بالاعتداء والضرب، بالإضافة إلى الاهانات التي وجهت لي ولوالدتي وزوجتي، وعندما سألتهم ما الذي تريدونه مني ، فطلبوا مني إحضار كرتونة الترومال التي كانت مع شقيقي أحمد، فقلت له لا يوجد لدينا حبوب ترومال، فاستمر ضربي على أنحاء جسدي وهم مصرين على أنه يوجد لدينا ترومال، فمن شدة الضرب، اعترفت أنه يوجد في المنزل، حيث عرض علي شرطي أنه إذا لم يوجد بالمنزل ترومال سوف نأخذ حبوب ترومال ونقول أننا عثرنا عليه بالمنزل، فأكدت لهم أنه لا داعي لإحضار حبوب معهم، وأكدت لهم وجود حبوب بالمنزل، فقالوا لي نحن نريد أن نسكر القضية. وفي حوالي الساعة الثانية مساء يوم الخميس ٥/٣٠ حضرت شرطة الشيخ رضوان والشجاعية والنيابة، ومعهم مسؤول كبير وأخذوني معهم وبدأوا يفتشون بالمنزل ولكنهم لم يعثروا على شيء، حيث توجهت إلى هذا المسؤول ويدعى أبو بلال، وأخبرته عن الموضوع وعن التعذيب والاهانة التي تعرضت لها. وعندما فتشوا وعبثوا بمحتويات المنزل ولم يجدوا شيئا، بدأوا يهددونني وانهالو علي بالضرب، وقالوا أنت تكذب علينا، سنقوم بتعذيبك، وأخذوني معهم إلى مركز الشيخ رضوان، ومجرد أن ترجلت من جيب الشرطة انهالوا علي بالضرب على جميع أنحاء جسدي واهانتي أنا وعائلتي بكلام سيء وأثناء الاعتداء علي فقدت الوعي أكثر من مرة، فيسكبوا الماء علي ويستمرون بالضرب المبرح على جسمي، حيث حضر (ر.ز) وطلب عمل إفادة لي وأنني كنت أريد الهروب، وبدأ بأخذ الإفادة،..... وعندما كانت الاجابات لا تعجبه يقوم بتعذيبي وصعقي بالعصى الكهربائية، وبالتالي كنت أغير اجابتي حتى لا أتعذب أكثر، ومضيت عما كتبوه في الإفادة، وكنت أشعر بدوار،... وبقيت في سجن الشيخ رضوان حتى الساعة ٨:٠٠ مساء يوم الجمعة ٥/٣١، وعندما رآني والدي بعد عودتي أحضرني إلى المستشفى لتلقي العلاج».

حالة رقم (٢): تعرضت للتحقيق لمدة ساعتين، تخللهما الضرب بالأيدي من المحققين على وجهي وعلى صدري وأنا معصوب العينيين

تعرض المواطن (ع.د) ٤٠ عاماً، من سكان القلعة- خانيونس، للاعتقال والتعذيب على أيدي عناصر الأمن الداخلي، بعد تفتيش شقته ومصادرة بعض المحتويات والأجهزة، حيث تم اصطحابه إلى مقر الأمن الداخلي. وقد أدلى المواطن بإفادته التالية:

«في حوالي الساعة ١٢:٠٠ منتصف ليل الاثنين الموافق ١ سبتمبر ٢٠١٣، استيقظت من نومي على صوت طرقات شديدة على باب شقتي، قامت زوجتي وسألت من بالباب، فقالوا: إننا أمن داخلي، ومن ثم فتحت الباب لهم، فدخلوا وكان عددهم ٧ أشخاص بخلاف من بالخارج، بعضهم كان بملابس مدنية وآخرون بملابس رسمية سوداء اللون، وقالوا: نحن أمن داخلي، ومعنا قرار من النيابة العسكرية، ودون أن يبرزوا شيئاً. قاموا بتفتيش المنزل وصادروا جهاز كمبيوتر وجهازي جوال وفلاش ميموري، إضافة إلى جواز السفر والبطاقة الشخصية

الخاصة بي، ثم قالوا أنني معتقل، وأخذوني معهم باتجاه مقر الأمن الداخلي على البحر. هناك أدخلوني بعد أخذ الأمانات، حجزوني داخل زنزانة مساحتها حوالي٢×٣ متر لمدة نصف ساعة، ثم قاموا بعصب عيني وأخذوني لغرفة التحقيق، ثم بدأ التحقيق معي حول الانتماء التنظيمي وعلاقاتي والاتصالات وماذا أعمل وحركة فتح وتمرد وترتيباتي في المرحلة المقبلة. استمر التحقيق حوالي ساعتين، تعرضت خلالهما للضرب بالأيدي من المحققين على وجهي وعلى صدري حيث كنت أفاجأ أثناء الحديث بتعرضي للضربات وأنا معصوب العينين، ثم أرجعوني للزنزانة وبعد حوالي ١٥ دقيقة أخذت للتحقيق مجددا وتكرر نفس السيناريو الأول لمدة ساعة ونصف، ثم أرجعوني للزنزانة وتم إخلاء سبيلي الساعة الرابعة والنصف فجرا وطلبوا مني العودة مجددا الساعة الثامنة صباحا. وعدت لهم الساعة الثامنة، حيث تم إدخالي لزنزانة كبيرة مساحتها ٥×٧ متر وذلك لمدة حوالي ساعتين ثم جاء شخص وأخذني لجولة تحقيق وطلب مني أن أجلس ووجهي للجدار، حيث لم أكن معصوب العينين، وحذرني من النظر للخلف. وجرى التحقيق معي حول علاقاتي في المنطقة ومن يزورني وهكذا، وكان التحقيق بلهجة مليئة بالتهديد، وكانت مدة التحقيق نصف ساعة. ثم أرجعوني للزنزانة الكبيرة حتى أذان الظهر ثم نادوني وأعطوني الأجهزة والأغراض التي أخذوها من بيتي وقاموا بإخلاء سبيلي».

حالة رقم (٤): كسرت رجلي اليمنى، من شدة الضرب، وجلدت بالبربيش

تعرض المواطن (م.م.ل) ٢٥ عاماً،، من سكان مدينة خانيونس، إلى الاعتقال والتعذيب من قبل جهاز المباحث في مدينة غزة، بسبب تكبيره لفوز فريق اتحاد خانيونس، بينما كانوا متواجدين على دوار السرايا.

وقد أفاد المشتكي بما يلي:

«في حوالي الساعة ٧:٠٠مساء يوم الجمعة الموافق ٢٠١٣/٩/١٣، بينما كنت برفقة عدد من أعضاء ومشجعي نادي اتحاد خانيونس، متواجدين على دوار السرايا، بعد مباراة للنادي مع أهلي غزة، حيث كنا على الدوار نقوم بإركاب المشجعين في سيارات أجرة إلى خانيونس بعد تعطل الباص الذي كنا نستقله. وخلال ذلك كنا نهتف للنادي ونردد هتافات تكبير احتفالا بفوز النادي. وخلال ذلك فوجئت بشخص يرتدي ملابس مدنية يضع يده على كتفي، وقال لي امشي معي، فقلت له أين؟ فقال: الآن ستعرف إلى أين. انتبه الشباب الذين كانوا برفقتي ومن ضمنهم شباب عضو في النادي رائد أبو حداد وسألهم: أين تأخذه؟ قال: سيعرف ماذا حكى. ثم حضرت سيارة مدنية كان بها شخصان إضافة للسائق يرتدون ملابس سوداء. طلبوا مني الصعود في السيارة وركبت فيها حيث اقتادوني باتجاه مركز شرطة العباس، وهناك تم التحقيق معي لمدة نصف ساعة وسألني عن سبب التكبير، فقلت له أنه بسبب فوز الاتحاد، فقال ألا تكبر بسبب تمرد، فقلت له لا، ثم حولوني إلى المباحث في غزة، وبمجرد ادخالي لداخل المقر تم ادخالي لأحد غرف المقر، وقام أحد أفراد الشرطة بالاعتداء عليَ بكوع يده على أكتافي، ثم طلب مني ادارة وجهي للجدار وضربني ضربتين على ساقي اليسرى، وهددني بعدم ادارة وجهي أو الالتفات، ثم ضربني على كتفي ببربيش مجدول ١٠ضربات، ثم تركني وبعد عدة دقائق عادوا وأوقفوني على الجدار وبدأ يعتدي علي بالضرب على رجلي اليمنى حتى بدأت أصرخ، ثم وقعت على الأرض ثم تركني، وبعدها طلبت أن أصلي صلاة العشاء، فرفض أحدهم أن أذهب للوضوء، ثم جاء شرطي آخر وسمح بالوضوء والصلاة. وأبلغت أنني متعب ومتألم من شدة الضرب وكنت أصرخ، ثم فتحوا لي ملف وأخذوا بياناتي الشخصية وقاموا بتصويري مع رقم. ثم طلب مني أن أقوم بالتكبير فكبرت ثم طلب مني الصعود على الشباك والتكبير لمدة ربع ساعة. ثم طلب مني التوقيع على ورقتين لا أدري ما فيهما حيث منعني من قراءتهما، ثم سألني عن انتمائي، فقلت له لا يوجد لدي انتماء وضربني على أنحاء متفرقة من جسدي، ثم أخلوا سبيلي عند الساعة العاشرة مساءً. بعد عودتي لمنزلي ذهبت إلى المستشفى حيث تبين وجود كسر في رجلي اليمنى ورضوض بالأصابع، وقاموا بوضع جبيص على رجلي».

حالة رقم (٥): تناوب على ضربي بالعصي أسفل القدمين حوالي ٥ أفراد لمدة ساعتين

أفاد المواطن (ح.ع.ه) ٢٤ عاماً، من سكان مدينة رفح، أنه في يوم السبت الموافق ١٩ أكتوبر ٢٠١٣، تعرض

للاعتقال والتعذيب من قبل الشرطة في مركز شرطة بيت حانون، لاتهامه حول الانتماء لحركة تمرد، وقال في إفادته التالي:

«... بينما كنت متواجداً في مكتب التاكسيات الذي أعمل فيه جزئيا، توقفت سيارة ميكروباص هونداي ونزل منها شخصين بزي مدني، وسألوني عن إسمي ثم طلبوا مني مرافقتهم، فصعدت للسيارة واعتقدت أنهم من جهاز الأمن الداخلي، حيث اعتقلت عدة مرات مسبقا، توجهوا بي إلى مقر المباحث الجنائية (شرطة) في مدينة رفح وسألوني عن أشخاص زملائي بالجامعة وفي الشبيبة، ثم وضعوا اللثام على وجهي،وسارت بنا السيارة لا أعرف إلى أين وكنت مقيد اليدين ،..... واصطحبوا معي بعض الاصدقاء ، وفي مركز الاعتقال الذي لا نعرفه، وضعونا في غرفة، ووجهت لنا اتهامات بالانتماء والدعوة لحركة تمرد في غزة، أنكرت الاتهامات، فتعرضت مباشرة للضرب على مدى حوالي ساعتين بشكل متقطع بنظام الفلكة، حيث قيدت يداي بماسورة ووضعت الماسورة أسفل الفخذين وظهري على الأرض فارتفعت قدماي للأعلى قليلا ، وتناوب على ضربي بالعصي أسفل القدمين حوالي ٥ أفراد تمكنت من رؤية وجوههم، بعدما طلبت رفع اللثام عن وجهي حيث شعرت بضيق تنفس شديد وآلام شديدة في المعصمين والقدمين. وفي ساعات المساء وبعد انتهاء التحقيق معي وتوقف الضرب، وضعوني في غرفة مساحتها حوالي ١٦م٢، وفيها دورة مياه، وكان يتواجد بداخلها حوالي ١٠ أفراد، وسألتهم أين نحن فقالوا في نظارة شرطة بيت حانون، وهم موقوفين على ذمة قضايا جنائية. وفي الثامنة صباح الاحد ٢٠ أكتوبر أخرجت من النظارة إلى المكان الذي تم تعذيبي فيه والتقيت باثنين ممن هم متهمين بنفس الاتهام ....، وتم نقلنا ونحن معصوبي الأعين ومقيدي الأيدي إلى مقر الجوازات في غزة، وضعت في زنزانة مساحتها حوالي مترين مكثت فيها حتى المساء، .... وبعد منتصف الليل جاء ضابط واعتذر منا عما حدث وطلب أن نسامحه على ما حدث حيث تأكد من براءتنا من التهم الموجهة إلينا، وفي الصباح وقعنا على تعهد صباح الاثنين ٢١ اكتوبر بالعودة صباح الثلاثاء ٢٢ اكتوبر إلى مقر شرطة الجوازات،... وبعد إجراء التحاليل الطبية تبين أن تحليل CK مرتفع جداً ١٧٠٠ ومعدله الطبيعي بين ٢٠ إلى ٥٠ فقط، وسبب ذلك الارتفاع هو حدوث ألم وتهتك للعضلات، ما تعرضت له من ضرب على القدمين".

وفي أواخر أكتوبر، وأوائل شهر نوفمبر شنت الاجهزة الامنية في غزة حملة استدعاءات واسعة النطاق لنشطاء من حركة فتح، على خلفية ما يسمى "تمرد". وذكر عدد من المحتجزين المفرج عنهم على هذه الخلفية بأنهم تعرضوا للتعذيب سواء بالضرب بأسلوب (الفلكة)، واللكمات في مناطق مختلفة من الجسم، أو من خلال الشبح وحرمانهم من الجلوس لساعات طويلة.

حالة رقم (٦): أجلسني أحدهم على ركبتاي، وشد يداي للخلف، وشرع آخر بلكمي في البطن والصدر

وأفاد أحدهم بأنه فور وصوله إلى مقر جهاز الأمن الداخلي بتاريخ ٩ نوفمبر ٢٠١٣، وضعوا عصابة على عينيه وأجلسوه على مقعد صغير الحجم، وأضاف بأن أحد أفراد الأمن قام بإجلاسه على ركبتيه على الأرض، ومسكه من يديه وسحبهما للخلف بشدة، فيما حضر آخر من أمامه وشرع بالتحقيق معه حول حركة (تمرد) ونشاطه في حركة فتح، والاعتداء عليه بالضرب باللكمات في البطن والصدر. وأضاف الشخص ذاته، بأنه نُقل إلى غرفة صغيرة فيها كرسي حديد وكاميرا تصوير فيديو، وأمروه بالوقوف في الغرفة وعدم الجلوس، واستمر في هذا الوضع حتى ساعات ما بعد ظهر اليوم التالي.

حالة رقم (٧): قيدوا يداي في قضيب حديدي وشرعوا بضربي باسلوب «الفلكة»

وأفاد آخر للمركز بأنه خلال خضوعه للتحقيق حول نشاطه المزعوم في حركة تمرد أثناء احتجازه برفقة آخرين، وأضاف بأنه كان معصوب العينين وبأنه قد تعرض للضرب بأسلوب (الفلكة)، حيث قام المحققون بتقييد يديه في أنبوب حديدي صغير وُضع بشكل أفقي أسفل الركبتين بينما كان ظهره على الأرض، ومن ثم شرعوا بالاعتداء عليه بالضرب لمدة تقارب الساعتين وبشكل متقطع.

حالة رقم (٨): تعرضت للضرب على الوجه والصدر من قبل المحققين

وأفاد ثالث، بأنه فور وصوله إلى مقر جهاز الأمن الداخلي في خان يونس، قام أفراد الأمن بعصب عينيه، ونقله إلى غرفة تحقيق. وأضاف بأنه خضع للتحقيق حول انتمائه السياسي، طبيعة عمله، وحملة «تمرد» لمدة تقارب الساعتين تعرض خلالهما للضرب على الوجه والصدر من قبل المحققين.

حالة رقم (٩): تعرضت للضرب باللكمات على الصدر والبطن، وجرى تهديدي بإطلاق النار علي

بتاريخ ٩ نوفمبر ٢٠١٣، سلم المواطن (ي. ح. و)، ٢٥ عاماً، من مخيم البريج، نفسه لجهاز الأمن الداخلي في دير البلح، بناء على استدعاؤه بعد اقتحامهم المنزل والتفتيش فيه ومصادرة جهاز لاب توب وأعلام فلسطين.

وأفاد الضحية بما يلي:

" في صباح يوم السبت الموافق ٩ نوفمبر ٢٠١٣، توجهت إلى مقر الأمن الداخلي بدير البلح بناء على استدعاء سابق. لدى وصولي، وعندما شاهدني عناصر الأمن الداخلي أمروني بالعودة إلى المنزل وارتداء بنطال جينز وجاكيت وإحضار الجوال. عدت إلى المنزل وفعلت ذلك ثم عدت إليهم، وهناك أدخلوني في غرفة ووضعوا عصبة على عيني (حطة)وأدخلوني إلى غرفة وأجلسوني على كرسي صغير. بعد دقائق، أجلسوني على ركبتي على الأرض، ومسكني اثنين، أحدهم أمسك يداي إلى الخلف وشدهما، والثاني أمسكني من صدري ورفعني إلى الأعلى، أثناء ذلك كان يحقق معي ويسألني عن موضوع "تمرد" ونشاطي في حركة فتح، وطلب مني الاعتراف أنني مسئول في "تمرد"، ومن هو الذي يمولني، ثم طلب مني كلمة المرور الخاصة بصفحة Facebook الخاصة بي وبأخوتي. ومن ثم بدأ بضربي بلكمات في صدري وبطني، ثم طلب أحدهم مني الاعتراف على أشخاص آخرين وذلك مقابل الإفراج عني. وقام أحدهم بتهديدي بأن ممكن إطلاق سراحي وفي أي حدث يقوم بإطلاق النار علي. استمر معي ذلك حتى حوالي الساعتين، نقلوني بعدها إلى غرفة أخرى، ورفعوا العصابة عن عيني فكانت الغرفة مساحتها ٢×٢، وبها كاميرا وكرسي حديدي، وأمروني بالوقوف في الغرفة وكلما شعرت بالتعب كنت أجلس على الكرسي فيأتي أحدهم يأمرني بالوقوف. استمر ذلك حتى الساعة ٢:٠٠ ظهراً، فشعرت بالآلام في ظهري ومغص في بطني ودوار في رأسي، ونتيجة للآلام التي شعرت بها، طلبت الطبيب أكثر من مرة الذي حولني إلى المستشفى وكان معي طبيب الأمن الداخلي وثلاثة عناصر مسلحين من الأمن الداخلي يرافقونني. بعد الفحوصات، اشتبه طبيب المستشفى بوجود زائدة معي وكتب لي المبيت بالمستشفى، وعندما عرف عناصر الأمن الداخلي اتصلوا على أخي إيهاب ٣٧عاما، أبلغوه أنني بالمستشفى حيث حضر أهلي واستلموني من عناصر الأمن الداخلي وأبلغوني: أنه الآن سنتركك ولك مراجعة ستحدد فيما بعد....."

حالة رقم (١٠): أخبرني الطبيب أن لدي جرح في الكلية من شدة الضرب

أفاد المواطن (م.خ.م.س)، من مواليد ١٩٧٩، من سكان النصيرات، أنه جرى اعتقاله وتعرضه للضرب والشبح على أيدي جهاز الأمن الداخلي-دير البلح، وحيث تقدم بالإفادة التالية:

«أصرح أنه في حوالي الساعة ١:٣٠مساء السبت ٩ نوفمبر ٢٠١٣، حضرت قوة من الأمن الداخلي مكونة من ٧ عناصر مسلحين يرتدون زي مدني وعسكري، دخل ٤ عناصر منهم المنزل بعد أن نادوا علي وخرجت لهم، وقاموا بتفتيش المنزل وصادروا جهاز حاسوب وجوالي ورايات فتح الصفراء و٥ لفحات، وذلك دون إذن تفتيش، وغادروا المنزل بعد أن تركوا لي بلاغ لألحق بهم خلال ١٠ دقائق، وبعد نصف ساعة توجهت إلى مقر الأمن الداخلي بدير البلح. دخلت المقر واقتادني الحارس على البوابة إلى غرفة ، تحقق من اسمي وقال لي أنت القائد وقام بتمزيق بلوزتي وقلبها على رأسي وبدأ بدفعي إلى الأمام، ووضعني في غرفة بها كاميرا حيث أمرني بالوقوف ورفع اليدين وقال لي لا تتحرك لأني أشاهدك بالكاميرا، وعندما كنت أتعب وأنزلت يدي فنادى علي وأمرني برفع يدي، وبعد ساعتين لم أستطع الوقوف فجلست على الأرض، فجاء أحدهم وأحضر كرسي حديد وأمرني بالوقوف ورفع الكرسي، قائلا لي ارفع الكرسي يا حيوان، فكنت رافع الكرسي مدة ١٥ دقيقة وأنزلت الكرسي فجاء أحدهم،

فقلت له أريد أن أشرب، فأمرني برفع الكرسي، فألححت عليه أنني أريد أن أشرب، فأمرني برفع الكرسي حتى يحضر لي الماء، فصرت أرفع الكرسي وأنزله وهو ينادي علي، بعد ساعة أحضر لي ماء فشربت وقال لي اجلس، ورفع عن عيني البلوزة فشاهدت الغرفة، وكان هذا مع أذان المغرب- بعد ٥ ساعات- حضر ٣ عناصر من الأمن الداخلي قام أحدهم بوضع حطة على عيني واقتادوني إلى غرفة وبدأ التحقيق معي حول أسماء زملائي في حرس الرئيس، ومع من أجلس وعلاقتي بحركة تمرد وحركة فتح، ثم سألني أسئلة خاصة، حيث سألني هل تحب زوجتك؟ وهل زوجتك تحبك؟ فقلت له هذه أشياء خاصة، فقام أحدهم بصفعي صفعتين على وجهي، وأمرني بأن أرد على الأسئلة دون تردد. وقال لماذا تجلسوه على الكرسي وشدني من على الكرسي الصغير ورماني على الأرض، ثم أجلسني على الكرسي ورفع العصبة عن عيني، وأحضر بعض الأوراق عن صفحة الفيس بوك الخاصة بي، وكان في الأوراق تعليقاتي على الصفحة، وبدأ يسألني عن أصدقائي واحدا واحدا، واسئلة حول تعليقاتي عن الرئيس مرسي المعزول، وعن زيارة القرضاوي، وعن الشيخة موزة، وكان يستمر بصفعي على وجهي وضرب رأسي بالحائط. استمر التحقيق حوالي ساعتين، ومع أذان الفجر أعادني إلى الزنزانة،وأحضر حرام وقال لي نام. وفي صباح اليوم التالي تعرضت إلى ٣ جولات تحقيق على نفس الموضوعات السابقة، وفي الجولة الثالثة تعرضت لعدة صفعات من المحقق حول فيديو القرضاوي، وعن الشيخة موزة وتعليقي على البلتاجي(ناشط إخواني مصري) فكرر نفس التحقيق معي يوم الاثنين ١١/١١، حيث تم عرضي في هذا اليوم على الطبيب لأنني كنت أعاني من انفلونزا، وفي صباح الثلاثاء ١١/١٢ أخرجوني من الزنزانة ووضعوا عصابة على عيني واقتادوني إلى غرفة التحقيق وأجلسوني على كرسي صغير وقال لي من أجلسني على الكرسي أنه سيأتي الآن المحقق فتجاوب معه لأن الشباب يريدون تحويلك إلى غزة، ورفع العصابة عن عيني،.... وطلب مني أن أدعس على راية فتح، وعندما رفضت دفعني بقدمه بصدري وقال لي أغلق فمك وادعس على الراية، فرفضت فنادى شخص آخر ضخم فأمره بدفعي وقاموا بضربي لكمات في بطني مدة حوالي دقيقتين ثم تركز من يحملني فوقعت على الأرض واصطدم رأسي بالأرض وأغمي علي، فقاموا بوضع الكحول في أنفي، فأفقت من الإغماء، ثم ضغط على طرف ذراعي بقدمه لأستيقظ، فصرت أصرخ ووضعت يدي على بطني وصرت أصرخ من شدة الألم فأحضروا الطبيب الذي أمر بنقلي إلى المستشفى ، فقام أحدهم بوضع اللفحة على عيني واقتادوني إلى مستشفى شهداء الأقصى بدير البلح، وكانت الساعة الواحدة ظهرا، فحصني طبيب المستشفى وأمرني بعمل تحاليل وعندما تبولت دم، فقال الطبيب بعد الفحوصات أن عندي جرح في الكلية وأن أراجع المستشفى».

حالة رقم (١١): مددوني على المكتب ووضع القيود في يداي وأقدامي، وألقوني على الأرض، وانهالو علي بالضرب بواسطة برابيش بلاستيكية

أفاد المواطن (ط.ع.ه)،٣١عاما، من سكان مخيم الشاطيء في مدينة خانيونس أنه في حوالي الساعة ١١:٣٠ ظهرا من يوم السبت الموافق١٩ نوفمبر ٢٠١٣حضر إلى المنزل سيارتين للمباحث العامة بهما ما يقارب ١٥ شخص، واعتقلوه. وقد قال طارق ضمن إفادته:

«.... بعد صعودي بالسيارة معهم وجدت عدد من أصدقائي المعتقلين وهم: (ع.م.ش، م.م.ش، ع.أ، ف.م) وتوجهوا بنا إلى مقر الجوازات. وعند وصولنا قاموا بوضع القيوم الحديدية بأيدينا ووضعونا في سيارتين للشرطة وتوجهوا بنا إلى مركز شرطة بيت حانون. وتم اصطحابي إلى غرفة التحقيق وقام احدهم بصفعي على وجهي وسألني عن دوري في حركة تمرد، ومن هو الشخص الذي كتب على جدران المجمع الإيطالي بحي النصر «تمرد»، وعن علاقتي بالشباب المعتقلين واتهمني أنني المسؤول عنهم، وانني على علاقة مع محمد دحلان ، وأتلقى تمويل من الخارج. نفيت التهم الموجهة وأوضحت أنني فقط أنتمي للشبيبة وليس لي علاقة بتمرد. فقال لي الآن ستعترف وقام بمدي على المكتب ووضع القيود في يداي وأقدامي. وبعد ذلك ألقوني على الأرض، وانهالو علي بالضرب بواسطة برابيش بلاستيكية، وكان الضرب على اليدين والقدمين بالإضافة إلى ألفاظ سيئة وهو اتهام بالعمالة والخيانة، وقام أحدهم بوضع قدمه على ظهري، ثم قاموا بوضع عصى حديدية اسفل ساقي وانهالوا بالضرب علي لمدة ١٥ دقيقة..... ثم قاموا بفك القيوم عني ووضعوني في غرفة أخرى. وفي حوالي الساعة ٤:٣٠

مساءا أخذوني إلى غرفة التحقيق لأخذ الإفادة مني، وهو يأخذ الإفادة حيث يسأل السؤال ولا يكتب الاجابة التي ألقنه إياها،....وكان تم نقلنا أكثر من مرة بين مراكز الشرطة... وبعد ذلك وضعوا قيودا في أيدينا وغطاء على رؤوسنا ووضعونا في جيب ونقلونا إلى مكان آخر عرفت فيما بعد أنه مقر الجوازات، حيث وضعوا كل واحد منا في زنزانة وفي حوالي الساعة الواحدة ظهر يوم الاثنين ٢١ اكتوبر أخرجوني من الزنزانة، وطلبوا مني التوقيع على تعهد للحضور الساعة ٨ صباح يوم ٢٢ اكتوبر وبعد حضوري يوم الثلاثاء بقينا حتى الساعة ١٢ ظهرا ، وطلبوا مني الحضور يوم الخميس ٢٤ نوفمبر».

حالة رقم (١٢): ضربت بالبربيش على باطن قدماي (الفلكة) لمدة ساعة متواصلة

تعرض المواطن (م.م.ع) ٣٩ عاماً، من سكان رفح، إلى الاعتقال وممارسة التعذيب بحقه ، من قبل شرطة مكافحة المخدرات بتهمة الاتجار بالمخدرات. وفي إفادته قال:

« في حوالي الساعة العاشرة والنصف صباحا يوم ٢١ نوفمبر، وأثناء تواجدي في محلي لبيع الأدوات المنزلية غرب مدينة رفح، وصلت قوة من الشرطة وعرف أفرادها أنهم من شرطة خانيونس ورفح، من إدارة مكافحة المخدرات، وأبرز أحدهم إذن من النيابة العامة لتفتيش منزلي، وقاموا بوضع قيود في يداي ووضعوني في سيارة الشرطة ، وعلى طول الطريق كنت أتعرض للتهديد والسب والشتم، في حال عدم اعترافي بما هو منسوب لي، دون أن أعرفه. وبعد وصولنا إلى أحد المقرات بخانيونس، تحدث إلي عدد من أفراد المكافحة وقالوا لي: هل تريد التحقيق معك بالورقة والقلم، أم نقوم بتعليقك (اشارة إلى التعذيب)، قلت لهم لا أريد عنف. ثم ادعوا أفراد الشرطة أن شخصا يدعى(و.ع.ف) قد اعترف بأنه قد استلم مني «فرش ونصف» حشيش(مادة مخدرة)، فأنكرت ذلك، وأن لا علاقة لي به، وأن خلافا وقع بيني وبين أخيه على مبلغ مالي ...، وبعد إنكاري ومع استمرار وضع القيود في يداي، وضعت عصابة على عيناي، فأخبرت أفراد الشرطة، بأنني أعاني من ضيق تنفس، وأصبت بجلطة سابقا في الوجه لا تزال آثارها ظاهرة على عيني اليمنى. لم يهتموا بالأمر ووضعوني على الأرض وانا مقيد ومعصوب العينين، ووضعت عصا أسفل ساقاي لرفع قدماي للأعلى وبدأ ضربي بواسطة بربيش بلاستيك على القدمين لمدة ساعة ونصف تقريبا. بالاضافة لضربي على أنحاء متفرقة من جسدي، وتوجيه شتائم نابية ومهينة جداً. وبعد ذلك تعرضت للضرب على كفتي اليدين بواسطة بربيش لمدة تقدر بحوالي ساعة متواصلة، وعند عدم رفع يداي كنت أتعرض للضرب على أنحاء جسدي خاصة الوجه، وهو ما اضطرني لرفع يداي وتحمل الضرب على كفتي يداي، ثم قيدت قدماي ويداي في دربزين درج داخل المقر الذي اتعرض فيه للتعذيب، وقيدت يداي بصورة مؤلمة جداً، وخلال ذلك كنت أتعرض للضرب بالأيدي والأرجل وأتعرض للشتم واستمر حوالي ٣ ساعات. ثم نقلت إلى غرفة وأنا مقيد الأيدي والأرجل وأوقفوني على كرسي، ثم ربط حبل بالقيود التي تقيد بها يداي خلف ظهري ثم ربط الحبل بسقف الغرفة وسحبوا الكرسي من تحتي، فأصبحت معلقا في وضع مؤلم بصورة لا توصف، خاصة على الكليتين، واستمر ذلك قرابة ساعة كاملة. ثم أنزلوني ووضعوني في زنزانة في أرضيتها بعض الماء (على ما يبدو كانت دورة مياه في السابق) ومساحتها ١×١،٥م. مكثت فيها حوالي ٣ساعات بدون فرشة أو بطانية، وكنت أشعر بالبرد الشديد وألام شديدة جدا في أنحاء جسدي، وبعد ذلك نقلت لزنزانة أكبر. وفي الساعة التاسعة صباح الجمعة ١١/٢٢ حضر عدد من أفراد الشرطة وأخرجوني من الزنزانة وقيدوني من يداي خلف ظهري في دربزين درج داخل المكان وذلك حتى ساعات بعد الظهر. ثم قاموا بتعليقي مثل المرة السابقة وهي طريقة مؤلمة جدا جدا مع توجيه شتائم نابية جدا لي، وبعد ذلك أعادوا تقييدي في دربزين الدرج الساعة الثامنة مساءا تقريبا، ثم وضعوني في الزنزانة حتى صباح يوم السبت ١١/٢٣. ويوم السبت خضعت لثلاثفترات من التعذيب (فلكة) وكانت مستوعبة مقارنة بالتعذيب يومي الخميس والجمعة. ويوم الأحد نقلت من مقر مكافحة المخدرات إلى مقر الشرطة،..... حيث اجراءات الافادة والاستجواب وكررت إنكاري للتهم الموجهة لي، فأمر وكيل النيابة بالإفراج عني بدون كفالة. ويوم الثلاثاء ١١/٢٦ توجهت إلى المستشفى وبعد إجراء الكشف الطبي، صرف لي الأطباء أنواع من الأدوية معظمها مسكنات لتخفيف الألم الذي أشعر به، ولا تزال آثار القيود على معصماي ظاهرة للآن، والإهانات اللفظية والشتائم لا تزال تؤثر على حالتي النفسية».

حالة رقم (١٣): كانوا يسحبونا ويدفعونا بقوة للجدار، ومنعوا عنا المياه

أفاد المواطن (ا.ع.ع) ٣١عاما، من سكان دير البلح، أن أفراد المباحث العامة اعتقلته وقامت بالاعتداء عليه بالضرب هو وآخرين، لقيامهم بتنظيم فعالية لمناهضة مشروع «برافر»، في ساحة الجندي المجهول.

وقد جاءت إفادته كما يلي:

« بتاريخ ٣٠ نوفمبر ٢٠١٣، توجهت أنا والمواطن أحمد الغلبان ٢٨ عاما؛ رامي محسن ٢٧عاما؛ وأحمد أبو وردة ٢٦عاما إلى ساحة الجندي المجهول وذلك لأننا المنظمين لفعالية برافر، حيث تم التنسيق للفعالية عبر موقع التواصل الاجتماعي (فيس بوك، وتويتر)، حيث كنا نحمل شعارات ولافتات تندد بمخطط برافر، وأثناء تواجدنا بالجندي حضر شخص يرتدي لباسا مدنيا وطلب منا الانسحاب من المكان وأن الفعالية ملغية، حيث حاولنا مناقشته، وأن الفعالية هي واجب وطني، وأثناء ذلك حضر اثنان آخران يرتديان لباساً مدنياً، وبحوزتهما ورقة بها أسماءنا وعندما تأكدا أن الأسماء مطابقة للأشخاص الموجودين، سحبونا بجيب ماجنوم، وتوجهوا بنا إلى مركز الشرطة بالقرب من أنصار وصعدنا للطابق الثاني حيث جميع المتواجدين بلباس مدني، دخلنا إلى مكتب التحقيق وكان شخصين، وقام أحدهم بالسؤال عن أسماءنا ويأخذ كل واحد منا ويصدمه بالجدار وبعد ذلك تم الاعتداء علينا بالضرب، حيث أكثر اثنين تعرضوا للضرب أنا وأحمد ابو وردة، وإلقاء التهم وأننا ندبر لشيء وأن هناك يد خفية هي من تأمرنا بعمل هذه الفعاليات، وبعد أن انتهوا من الضرب، امتنعوا عن جلب الماء لنا، وبقينا في المكتب حتى الساعة ٥:٣٠ مساءا، وأجبرونا على التوقيع على تعهد وهو ينص على الالتزام بالعادات والأخلاق الإسلامية وعدم الخروج بمظاهرات غير مرخصة، بالإضافة إلى التقاط صور ونحن نحمل ورقة عليها أسمائنا، وأننا نشارك في فعاليات غير مرخصة. ومن الجدير ذكره، أنه قبل ٧٢ ساعة من بدء الفعالية أرسلنا اشعار إلى مدير عام الشرطة تيسير البطش.

حالة رقم (١٤): اعتدى أفراد الشرطة بالضرب على شقيقي، وأطلقوا النار على شقيقي الآخر

أفادت شقيقة الضحية (م.ع) عبسان الكبيرة –خان يونس، للمركز، بأنه بتاريخ ٢٤ يناير ٢٠١٤، قام ثلاثة أفراد من الشرطة، يرتدون ملابس مدنية بالاعتداء بالضرب المبرح بالعصي على شقيقها (ت. ع) ٢٦ عاماً، في أحد شوارع بني سهيلا، علماً بأنه مطلوب لشرطة مكافحة المخدرات منذ شهرين. وأضافت، حاول شقيقها (م.ع) ٣٣ عاماً، و(ض.ع) ٣١ عاماً، التدخل لمنع أفراد الشرطة والاعتداء على أخيهم، فحضرت قوات من الشرطة بزي رسمي، وقام البعض برشقهم بالحجار، لكن أفراد الشرطة هددوا بإطلاق النار، ومن ثم قام أحدهم بإطلاق النار على (م.ع) فأصيب بعيار ناري في الكتف، وترك ينزف لمدة نصف على الأرض، دون أن يسمحوا لرجال الإسعاف بنقله. وبعد نصف ساعة، نقل بالإسعاف إلى مستشفى غزة الاوربي.

حالة رقم (١٥): شبحوني على كرسي صغير وربطوا يداي من الخلف في حبل مدلى من سقف الغرفة

أفاد المشتكي(م.م.ح) ٢٢ عاماً، من مخيم النصيرات، بأن أفراد من شرطة المباحث اعتقلته من منزله بتاريخ ٨ فبراير ٢٠١٤، على خلفية التحقيق بتهمة سرقة مبلغ مالي من أقارب له، واقتادوه الى مركز شرطة أبو عريبان في النصيرات. وأكد المشتكي للمركز بأن أفراد الشرطة انهالوا عليه بالضرب بالأيدي والأرجل فور وصوله المركز لمدة عشر دقائق، ومن ثم شبحوه على كرسي صغير وربطوا يديه من الخلف في حبل مدلى من سقف الغرفة. وكرروا نفس الفعل معه مرة أخرى، لإرغامه على الاعتراف بالسرقة. كما قاموا بعد ذلك باجباره على الوقوف على قدم واحدة، وكلما حاول إنزال رجله على الأرض انهالوا عليه بالضرب المبرح. كما أكد المشتكي أنه تم الضغط عليه لإكراهه على الاعتراف حيث قام أفراد الشرطة بوضعه في غرفه وأمروه بخلع بنطاله ومن ثم حملوه بافطة مكتوب عليها اسمه وقاموا بتصويره، ومن ثم وضعوه في غرفة التحقيق وسكبوا المياه على الأرض حتى صباح اليوم التالي. وفي اليوم الرابع ادخل الى غرفة التحقيق ويداه مقيدتان للخلف وحاولوا شبحه وتعليقه بالسقف، وبعد رفضه انهالوا عليه بالضرب بواسطة بربيش وعلقوه بالغرفة رغما عنه. وأضاف المشتكي أنه من

شدة الألم، اعترف على السرقة، غير أنه أخلى سبيله في مساء ذات اليوم بكفالة..

ب. التعذيب في سجون السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية

شهدت الفترة قيد البحث استمرار ممارسة أفراد قوات الأمن للتعذيب كوسيلة أساسية في التعامل مع المعتقلين أو المحتجزين في مراكز الاعتقال والتوقيف في الضفة الغربية. وتشير كافة الدلائل إلى أن التعذيب وقع –في أغلبه– على خلفيات الانتماء السياسي (حركتي الجهاد وحماس) رغم العديد من التصريحات الرسمية لإنكار ذلك، والادعاء بأن لا اعتقال سياسي وإنما المعتقلون هم على خلفيات أمنية وجنائية. وخلال متابعته لهذا الملف، وثق المركز العديد من الحالات التي مورس فيها التعذيب بشكل لافت على أيدي قوات الأمن الفلسطينية بحق معتقلين في مراكز والاعتقال التوقيف التابعة للسلطة في الضفة الغربية، خاصة جهازي المخابرات العامة والأمن الوقائي. ولم تقتصر حالات التعذيب في الضفة على نشطاء سياسيين بل نفذت بحق معتقلين على خلفيات جنائية أيضاً.

وشهدت الفترة قيد البحث حملات اعتقال واسعة النطاق في صفوف نشطاء وأنصار حركتي حماس والجهاد الإسلامي في الضفة الغربية، نفذتها أجهزة الأمن الفلسطينية، في أكثر من مناسبة. وكانت تلك المناسبات –في مجملها– مرتبطة بتطورات سياسية، أو لها علاقة بشكل مباشر باعتقالات تتم في صفوف نشطاء حركة فتح في قطاع غزة. وقد راقب المركز بشكل حثيث تلك الحملات واسعة النطاق والتي طالت المئات من الفلسطينيين،ووثق قيام الأجهزة الأمنية باعتقال المواطنين بشكل تعسفي، واحتجازهم في ظروف غير لائقة.

وعلى الرغم من الأجواء الإيجابية التي سادت في الأراضي الفلسطينية عقب توقيع اتفاق المصالحة الفلسطينية (اتفاق الشاطيء) بتاريخ ٢٣ أبريل ٢٠١٤، والذي ينهي حقبة سوداء امتدت لنحو سبع سنوات من الانقسام السياسي بين حركتي فتح وحماس، وما نتج عنه من تشكيل حكومة الوحدة الوطنية في ٢ يونيو، إلا ان الاعتقالات السياسية في الضفة الغربية استمرت بحق عدد من أنصار حركة حماس. ووثق المركز اعتقال الاجهزة الامنية عدد من النشطاء السياسيين، وسوء معاملة البعض منهم، فيما أفاد عدد منهم بتعرضهم للتعذيب، وسوء المعاملة.

وفيما يلي، يرصد المركز بعض هذه الحالات:

حالة رقم (١): تسبب الضرب في ثقب في الأذن

تقدم والد المواطن (ق.ر.خ) بإفادة حول تعرض ابنه، ٢٠عاماً، إلى الاعتداء عليه في منزله، واعتقاله وتعرضه للتعذيب، على يد مجموعة من ضباط المخابرات الفلسطينية في مدينة سلفيت:

«في حوالي الساعة ٧:١٥من مساء يوم الأربعاء الموافق ٢٧ نوفمبر ٢٠١٣، بينما كان يجلس معنا في البيت ضيف(صيدلاني)أحضر لحفيدتي دواء.....سمعنا صوتاً قوياً يطرق الباب، ذهب ابني ليفتح الباب، فإذا بي أسمع صوت صراخه من الداخل وصوت عراك، ذهبت على الفور فوجدت زوجتي وقد وقعت على الأرض نتيجة دفعهم لها، ثم قام ضباط المخابرات بضرب ابني قتيبة، وعند وصولي إليهم دون وعي مني لما يحدث قاموا بدفعي والاعتداء علي رغم أن قدمي فيها إصابة قديمة وبحاجة إلى علاج بسبب كسور سابقة، حاولنا تخليص قتيبة منهم، وكان صياحنا وصياحهم قويا حيث تجمع أهالي القرية ورأى الجميع ذلك بأم أعينهم وكانوا عبارة عن أربعة ضباط قدموا بفورد أبيض، واستمروا بضربه بلكمات قوية على رأسه وأذنيه واتضح لاحقا بالتقرير الطبي أنه يعاني من تهشم في الجمجمة وتشويش حاد وضعف بالذاكرة وموجات من الخوف جراء هذا الاعتداء،

إضافة إلى ثقب بالإذن وبالتحديد في الطبلة جراء الضرب وهذا موثق بتقرير طبي. وبعد انتهائهم من ضربه بباب المنزل ودفع زوجتي، قاموا بتكبيله وأجبروه على الدخول إلى مركبتهم وبعد أن صعد رغما عنه رأيتهم يقومون بضربه بلكمات متتالية وأخبرني ابني أنهم قاموا بضربه منذ أن غادر المنزل حتى وصل إلى مقر جهاز المخابرات الفلسطينية في مدينة سلفيت بلكمات طيلة الطريق في حوالي الساعة العاشرة والنصف وبعد أن أخبرنا أحد المعارف ويعمل في الأجهزة الأمنية أن علينا الذهاب معه لإحضار ابننا،...استلمناه الساعة الثانية عشرة منتصف الليل، وكان منهك من شدة الضرب ولم يتمكن من النوم طيلة الليل وفي الصباح أخذته للطبيب(أذن وأنف وحنجرة) وتبين أن مشكلته الصحية كبيرة».

حالة رقم (٢): جردوه من ملابسه في جو عاصف والثلج يتساقط، حتى أنه «بال» على نفسه من شدة البرد

بتاريخ ٢٧ ديسمبر ٢٠١٣، اقتحم عنصر الامن الوقائي المنزل في طاواس وقاموا بأعمال تفتيش فيه، وصادروا اجهزة كمبيوتر ومجموعة أقراص ومتعلقات شخصية، واقتادوا (م.ع.أ)، ٢١ عاماً، وهو طالب جامعي، معهم إلى مقر الامن الوقائي في دورا، وهو مكبل اليدين ومعصوب العينين. ووضع المشتكي في غرفة، وتعرض للضرب بالقدم والصفع على الوجه والسب والشتم، قبل ان ينقل الى مقر الجهاز في مدينة الخليل، وهناك اودع في زنزانة وجرد من ملابسه في جو عاصف والثلج يتساقط، حتى أنه «بال» على نفسه من شدة البرد، وأعلن الإضراب عن الطعام خلال فترة التحقيق قبل أن تمدد له المحكمة ٤٨ ساعة لاستكمال التحقيق معه. وأكد المشتكي أنه جرى التمديد له خمسة أخرى من قبل المحكمة، وخضع خلالها للتحقيق، بما فيه ذلك وضعه في زنزانة باردة جداً لمدة ساعات٨ . ومن ثم نقل الى غرفة التحقيق، وأمر بخلع ملابسه في ظروف البرد، وقام ثلاثة اشخاص بضربه على وجهه وكتفه وقدماه وعلى خاصرته، وقام احدهم بالضغط على عنقه في محاولة لخنقه. ومن ثم أودع زنزانة، حيث كان مضرباً عن الطعام، وكان خلال تلك الفترة يقوم احدهم بالدخول عليه في الزنزانة ويقوم بضربه وبالصراخ عليه لكي لا ينام. وجرى عرض المشتكي واثنين آخرين في نفس التهمة على محكمة، وقررت الافراج عنهم بتاريخ ٢٤ مارس ٢٠١٤.

حالة رقم (٣): سحبوا الاغطية من الزنزانة رغم برودة الجو

أدلى (م.ر.س)، ٣٩ سنة، من بلدة السموع، الخليل، صاحب ورشة تصليح مركبات، بإفادته للمركز حول ظروف اعتقاله وتعرضه للتعذيب على أيدي أفراد الامن الوقائي.

وأكد المشتكي في غفادته بأن أفراد من الامن الوقائي، يرتدون لباساً مدنيا، اعتقلوه بتاريخ ١٣ يناير ٢٠١٤، من داخل ورشته في بلدة السموع، تحت تهديد السلاح، واقتادوه معهم بسيارة إلى مركز يطا التابع للأمن الوقائي، دون أن يعرفوا عن أنفسهم. وخلال عملية الاعتقال، اعتدوا عليه بالضرب عدة مرات، بينها الضرب بكعب البندقية على رأسه، قبل أن ينقلوه الى مركز الامن الوقائي في مدينة الخليل. وأكد المشتكي للمركز، أنه وضع في زنزانة ضيقة لا تتعدى مساحتها ٢×١م٢، وبأنه خضع للتحقيق على مدى يومين تتجاوز كل فترة مدة ٧ ساعات، تخلله الضرب والشتائم بكافة أنواعها، ومن ثم أعيد للزنزانة حيث سحبوا منها الأغطية وسكبوا المياه على الأرضية، ومن ثم حول للمحكمة التي مددت فترة احتجازه ٨ أيام، تخللها اعادته للتحقيق مرة اخرى، قبل ان تقرر المحكمة الافراج عنه في ٢٦ يناير ٢٠١٤.

حالة رقم (٤): تعرضت للشبح على كرسي صغير لمدة ١٠ ساعات متواصلة

أدلى المشتكي (ع. ح. أ) ٢٢ عاماً، طاواس___دورا الخليل. طالب جامعي، بإفادة للمركز حول ظروف اعتقاله وتعرضه للتعذيب خلال التحقيق معه في مقر المخابرات بمدينتي الخليل، وأريحا.

وذكر المشتكي في إفادته بأنه سلم نفسه لمقر المخابرات في مدينة دورا-الخليل، بعد أن حضر إلى منزله بتاريخ ١٥ يناير ٢٠١٤، بناء على استدعاء حضور من قبل الجهاز. نقل على الفور إلى مقر المخابرات في مدينة الخليل، وهناك أودع في زنزانة لعدة ساعات، فقام بإعلان الإضراب عن الطعام، وخضع للتحقيق لمدة ثلاثة أيام، وهو مضرب، حول نشاطات طلابية، وبتاريخ ١٩ يناير، نقل إلى مقر المخابرات في أريحا. وأمد المشتكي أنه تعرض للتعذيب في مقر المخابرات، وفور وصوله إلى هناك، حيث تعرض للضرب المبرح، بما في ذلك الضرب بالجدران، والتلفظ بألفاظ نابية. كما تعرض للشبح على كرسي صغير لأكثر من ١٠ ساعات متواصلة، تخلله الضرب بالأيدي والأرجل من قبل الحراس. وبعد الشبح مباشرة، اقتيد إلى غرفة التحقيق حيث أبلغ ضابط التحقيق بالإفراج عنه في اليوم التالي، ومن ثم أودع زنزانة رطبة. وفي اليوم التالي، ٢٠ يناير، اقتيد إلى محكمة صلح أريحا، حيث أخبرته النيابة العامة بأنه يشكل خطراً على أمن السلطة، بتشكيله «خلايا مسلحة خارجة عن القانون»، ومن ثم مدد له فترة الحجز ٢٤ ساعة، وأعيد للتحقيق في سجن أريحا، حيث خضع للشبح على كرسي لعشرة ساعات متتالية، قبل أن يعيدوه للزنزانة ويسحبوا الأغطية والفراش منها رغم الظروف الجوية الصعبة، واستمرار إضرابه عن الطعام. وفي اليوم التالي، اقتد للمحكمة التي مددت فترة احتجازه ١٥ يوماً، وأعيد إلى التحقيق. وأكد المشتكي أن المحققين قاموا هذه المرة بشبحه لمدة أربعة ساعات، بواسطة ربط يداه وتعليقهما إلى الأعلى، حتى ملامسة أصابعه الأرض، ومن ثم اقتيد لغرفة ضابط التحقيق وهو متعب ومرهق، وأجبر على التوقيع على ورقة دون النظر إلى فحواها، تحت تهديد السلاح. ومن ثم أعيد للتحقيق مدة أربعة أيام أخرى، حيث انتهى التحقيق في ٢٦ يناير، وأودع في غرفة بها ١٢ محتجزاً، حيث أنهى إضرابه عن الطعام، ومكث فيها ٢٣ يوماً. وخلال هذه الفترة تم التمديد له ثلاث مرات، قبل أن تقرر المحكمة الإفراج عنه في ١٢ فبراير، وأفرج عنه بالفعل بتاريخ ١٩ فبراير ٢٠١٤، وكفالة مالية قدرها ١٠٠٠ دينار.

حالة رقم (٥): تعرضت للشبح والضرب على الصدر، وقام أحدهم بإطفاء السيجارة في يدي

أفاد المشتكي (أ.ن.ش) ٢٩ عاماً، دورا الخليل يعمل في شركة نوركو للطاقة في الظاهرية، بأنه في يوم ٢٩ يناير ٢٠١٤، تلقى استدعاءً من قبل جهاز المباحث العامة على هاتفه الخليوي، فسلم نفسه في ذات اليوم في مقر الجهاز في مدينة الخليل. وأضاف المشتكي بأنه تعرض للتحقيق في مقر الجهاز في الخليل، تخلله خضوعه للتعذيب الشديد، بما في ذلك الضرب والركل على أنحاء الجسم، وخاصة على الصدر، كما جرى شبحه على كرسي صغير.» بدا بضربي وركلي برجليه على جميع أنحاء جسمي بشكل مبرح، لمدة عشر دقائق وقام بحل الرباط البلاستيكي من يداي وكانتا مقيدتان إلى الإمام، وربطهما من الخلف، وضربني فسقطت أرضاً، فوضع رجله على رقبتي، وهددني بأختي، وقام بإطفاء السيجارة في يدي، ومن ثم قام بشبحي على الكرسي الصغير وقام بتصويري بالجوال...» وأكد المشتكي أنه تعرض للتعذيب الشديد بعد ذلك لعدة أيام قبل أن يفرج عنه. وقد نقل بعد الإفراج عنه إلى مجمع فلسطين الطبي في رام الله في ٧ فبراير ٢٠١٤، لتلقي العلاج، وأكد التقرير الطبي الأولي وجود آلام حادة في الكتف الأيمن وجروح كشطية ونزف تحت الجلد وإصابة ورضوض في اليد اليسرى وآثار حرق في الجلد والكاحل الأيسر وإصابة في القفص الصدري مع وجود كسرين في ريش القفص الصدري.

وقد تقدم المشتكي بعد خروجه من السجن بشكوى إلى لقيادة الشرطة في رام الله، حول تعرضه للتعذيب، حيث قامت بفتح تحقيق في الشكوى. وأكدت قيادة الشرطة في بيان لها بتاريخ ١٣ ابريل ٢٠١٤، «**أن المواطن (أ.ش) قد تعرض لسوء المعاملة من قبل طاقم إدارة المباحث العامة أثناء التحقيق معه، ونظرا للتجاوزات التي حصلت من قبلهم، فقد تم إحالتهم وبقرار من مدير عام الشرطة، اللواء حازم عطا الله إلى النيابة العامة العسكرية جهة الاختصاص لإجراء المقتضى القانون بحقهم.**»

حالة رقم (٦): اعتدوا عليه بالضرب امام زوجته الحامل، فأدى الى انهيارها عصبياً

أفاد والد احد الضحايا (ن.أ.م)، بأن قوة مشتركة من الاجهزة الامنية داهمت منزله الواقع في قرية بيت لقيا

غرب رام الله، بتاريخ ٩ فبراير ٢٠١٤، ومعها امر من النيابة العامة بالتفتيش، وقامت بتفتيش المنزل تفتيشاً دقيقاً والعبث بمحتوياته، بحثاً عن ابنه (ن.أ.م). وحاولت المشتركة المشتركة فتح باب الشقة التي يسكن بها ابنه المطلوب وزوجته الحامل في الشهر التاسع، فقام باثنائهم عن ذلك، لكنهم قاموا بخلع باب الشقة، ووجدوا ابنه وقاموا بالاعتداء عليه بالضرب امام زوجته الحامل، قبل ان يعتقلوه. وأمام هذا المشهد، حصل انهيار عصبي لزوجته الحامل ونقلت للمستشفى وهي في حالة صحية سيئة.

حالة رقم (٧): قام أحدهم بضربي بقوة على رأسي من الخلف عدة مرات، فيما قام آخرين بضربي ركلاً بأقدامهم على جسمي

أفاد المشتكي (أ.ع.ب)، ٢٦ عاماً، من مخيم الفوار- الخليل، سائق تاكسي، بأنه جرى اعتقاله يوم ٢٠ مايو ٢٠١٤، من قبل عناصر من جهاز الأمن الوقائي وهو على رأس عمله، من داخل سيارته الأجرة في مدينة دورا، بالقوة، حيث وقاموا بوضع كيس أسود على رأسه وسحبوه من داخل السيارة، وانهالوا عليه بالضرب المبرح، ومن ثم نقلوه إلى مقر الأمن الوقائي في دورا. وأضاف المشتكي للمركز بأنه تعرض للتعذيب في مقر الأمن الوقائي في دورا، «...طلبوا مني الجلوس على ركبتي وأن أقوم بحل رباط الحذاء، وما أن جلست حتى انهال علي شخص عرفته فيما بعد بالضرب بقوة على رأسي من الخلف عدة مرات، فيما قام آخرين بضربي ركلاً بأقدامهم على جسمي..». وأكد المشتكي أنه تعرض للركل والضرب مرة أخرى في مقر الوقائي، حتى تعرض لفقدان الوعي من شدة الضرب على رأسه، قبل أن يوضع في الزنزانة ويخضع للتحقيق الذي تعرض خلاله أيضاً للتعذيب. وأضاف المشتكي بأنه من شدة التعذيب، عرض على طبيب الخدمات الطبية الذي أمر بتحويله إلى مستشفى الخليل، وهناك أخبر ضباط الأمن الوقائي الطبيب المشرف على حالته بأن سبب الرضوض وقوعه على الدرج وليس تعرضه للضرب. وبعد الكشف عنه، أعيد للاعتقال في مقر الوقائي في مدينة الخليل، حيث خضع للتحقيق، وتعرض خلاله للضرب وذلك يوم ٢٣ مايو. وفي اليوم التالي عرض على المحكمة، وقررت الإفراج عنه.

حالة رقم (٨): انهالوا عليه بالضرب المبرح قبل نقله لسجن الجنيد

أفادت والدة (ح.م.ن): ٢٢ عاماً، طالب جامعي للمركز بأن إبنها تصادف وجوده في مكان بالقرب من خيمة الاعتصام المقامة على دوار الشهداء بنابلس، يوم ٩ يونيو ٢٠١٤، حين هاجم أفراد من الجهزة الامنية المعتصمين وشرعوا بالاعتداء عليهم بالضرب والاعتقال. وكان من بين الذين تعرضوا للاعتداء ابنها (ح.م.ن). وذكرت والدة الضحية بأن أفراد من الامن انهالوا على ابنها بالضرب المبرح، قبل أن يقتادوه معهم الى الى سجن الجنيد المركزي بنابلس، ومن ثم جرى عرضه على النيابة العامة التي مددت توقيفه ليوم واحد، ومن ثم عرض على المحكمة يوم ١١ يونيو، حيث جرى توقيفه ١٥ يوماً على ذمة شرطة نابلس، غير أن المخابرات لم تنفذ قرار القاضي ونقلته على ذمتها الى سجن الجنيد بتهمة الاعتداء على رجال الامن.

وحصل المركز على تقرير طبي صادر عن الطب العدلي بمحافظة نابلس، حول الحالة الصحية للمعتقل (ح.م.ن)، يبرز أن المذكور تعرض لضربات أحدثت خدوش وكدمات وسحجات في مختلف أنحاء جسده.

حالة رقم (٩): تعرض أولادي الثلاثة للضرب المبرح أمام عيني

أفاد المشتكي (ن.م.ش)، ٦٦ عاماً، كفر سابا، قلقيلية بأنه يوم ٢٧ مايو ٢٠١٤، كان وأولاده الثلاثة يجلسون أمام منزلهم، عندما مرت دورية للأمن الفلسطيني، ترجل أفرادها منها فجأة، واستدعوا قوات معززة، وتوجهوا نحوهم، وادعوا أن أحد أبناءه شتمهم. وقام افراد الأمن بسحب أحد ابنائه (م.ش) بالقوة لاقتياده للسجن، تحت الضرب، لكنه تمكن من الهرب في المنلز. في تلك الأثناء، حضرت قوة من الشرطة الفلسطينية، وتمكنت من القبض على (م.ش) وانهالوا بالضرب عليه أمام الجميع، بما في ذلك ضربه بسكين في رجله، وعندما رأى شقيقه المشهد حاول الدفاع عن شقيقه وأحضر سكين من المنزل ولوح بها في وجه أفراد الأمن. قام أفراد الأمن

بالاعتداء على أخويه، فيما هرب هو من المكان، واقتادوهما الى مديرية الشرطة وهما مقيدان تحت الضرب بالعصي والأقدام بشكل مبرح على ظهورهم ووجوههم وأجبروهم على خلع ملابسهم ، وقاموا بحجزهم. وأكد المشتكي بان أولاده تعرضوا للتعذيب داخل الحجز أيضاً وفقا لمشاهدته لهم.

القسم الثاني: التحليل القانوني

في ابريل ٢٠١٤، انضمت دولة فلسطين لاتفاقية مناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤ وكذل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والذي نص في المادة (٧) منه على حظر التعذيب. ويمثل هذا الانضمام خطوة هامة لتأسيس دولة فلسطينية خالية من التعذيب، ولكن بشرط ان يتم إدماج الالتزامات الواردة في هذه الاتفاقيات في القانون الوطني، والالتزام بملدأ سيادة القانون.

تناول التقرير عدداً من حالات التعذيب في سجون السلطة الفلسطينية من قبل أفراد إنفاذ القانون التابعين للسطة الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة، والتي تضمنت العديد من الأفعال الإجرامية، مثل، الضرب، الإيذاء الجسدي الآخر، التهديد بالقتل، التهديد بالحبس، التهديد بالاعتداء الجنسي، التهديد بالتعذيب، السب، الحرمان من النوم، الحرمان من الأكل والشرب الصحي، والاستدعاء المتكرر للمراكز الأمنية، وغالباً ما يكون هدف هذه الأفعال هو الحصول على معلومات، أو مجرد اضطهاد المعارضة السياسية وترهيبها.

تتميز جريمة التعذيب بأنها من الجرائم التي لا تسقط بالتقادم على المستوى المحلي والدولي، فالمادة ٣٢ من القانون الأساسي الفلسطيني أكدت على أن الاعتداءات على الحقوق والحريات المحمية بالقانون الأساسي الفلسطيني هي جرائم لا تسقط بالتقادم، وأكدت على نفس المبدأ العديد من المحاكم الدولية والمحاكم ذات الولاية الدولية.

جرم القانون الفلسطيني التعذيب في قانوني العقوبات المطبقين في مناطق السلطة الفلسطينية وكذلك في القانون الثوري لمنظمة التحرير للعام ١٩٧٩، إلا أن هذه القوانين تهاونت مع جريمة التعذيب بشكل كبير، حيث أن العقوبات عليها تتراوح ما بين أسبوع لخمس سنوات، حتى لو أدى التعذيب إلي وفاة الضحية. وبالإضافة إلى هزالة النص نجد أن السلطة الفلسطينية ومنذ نشأتها لم تقدم أحداً للمحاكمة بموجب تهمة التعذيب، وذلك رغم مئات بل آلاف حالات التعذيب التي تم رصدها في سجون ومراكز الاعتقال التابعة للسلطة الفلسطينية منذ قيامها وحتى الآن. والحقيقة أن السلطة الفلسطينية ملتزمة دولياً بعدم استعمال التعذيب وتجريمه بموجب القانون الدولي العرفي الملزم للسلطة الفلسطينية. وبالتالي، فإن علي الجهات المختصة في السلطة الفلسطينية تشديد النصوص المجرمة للتعذيب، والاهم من ذلك ملاحقة مرتكبي جريمة التعذيب وتقديمهم للعدالة بموجب هذه النصوص.

يتناول هذا القسم بالتحليل القانوني الأفعال التي يرتكبها المكلفون بإنفاذ القانون، ويصنفها من وجهة نظر القانون المحلي والدولي، كما يوضح مدى خضوع المسئولين عن أفعال التعذيب للولاية القضائية الدولية، وأخيراً يوضح المسئولين بشكل جنائي عن جرائم التعذيب المرتكبة في السلطة الفلسطينية.

الجزء الأول: القانون المحلي:

غاب ذكر مصطلح «تعذيب» عن قانوني العقوبات المطبقين في الضفة الغربية وقطاع غزة، وكذلك عن قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير ١٩٧٩، إلا أن القانون الأساسي الفلسطيني ذكر هذا المصطلح في المادة (١٣). ورغم ذلك فإن القانون الفلسطيني قد تضمن نصوصاً تجرم أفعالاً تمثل جريمة تعذيب كما عرفتها المادة (١) من اتفاقية مناهضة التعذيب، وذلك في المواد: (١٠٨) المطبق في غزة، و(٢٠٨) من قانون العقوبات ١٩٦٠ المطبق في الضفة، وكذلك المادة (٢٨٠) من قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير ١٩٧٩. هذا الجزء يوضح مصير الاعترافات الناتجة عن تعذيب، كما يبين الجرائم التي تشكلها بعض أفعال التعذيب التي رصدها المركز

وفق قانوني العقوبات المطبقين في الضفة الغربية وقطاع غزة وكذلك قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير ١٩٧٩، موضحاً مدى كفاية هذه النصوص لاستئصال جريمة التعذيب من مؤسسات السلطة الفلسطينية.

أولاً: الاعترافات الناتجة عن التعذيب:

نص القانون الأساسي الفلسطيني في المادة (١٣) على بطلان الاعتراف الناتج عن تعذيب أو إكراه، وأكد قانون الإجراءات الجزائية على ذلك في المادة (١١٤). وهذا يترتب عليه بطلان أحكام الإدانة المترتبة على هذه الاعترافات، حيث نصت المادة (٤٧٧) من قانون الإجراءات على بطلان الإجراءات اللاحقة للإجراء الباطل إذا كانت مبنية عليه. وقد جاءت هذه المواد متسقة مع المادة (١٥) من الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب التي نصت على:

«تضمن كل دولة طرف عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب، كدليل في أية إجراءات، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال."

ثانياً: تجريم التعذيب في القانون الفلسطيني:

نصت قوانين العقوبات المطبقة في مناطق السلطة على تجريم التعذيب، إلا إنها لم تغط كافة أنواع التعذيب، حيث اقتصرت على التعذيب بهدف الحصول على اعتراف أو معلومات، ولم تتناول التعذيب كعقوبة أو كوسيلة للتخويف، وغيرها من أغراض التعذيب الأخرى. كما إنها لم تحتوى على نصوص تجرم التعذيب باستخدام أساليب الضغط النفس. فيما يلي تبيان وتحليل للنصوص التي جرمت التعذيب في قوانين العقوبات المطبقة في مناطق السلطة الفلسطينية.

١. قانون العقوبات ٧٤ لسنة ١٩٣٦:

يقتصر سريان هذا القانون في قطاع غزة دون الضفة الغربية، وقد جاءت بعض النصوص فيه للتناول بالتجريم أفعالا تمثل جريمة تعذيب كما عرفتها المادة (١) من اتفاقية مناهضة التعذيب، إلا إن القانون قد خلا من استخدام مصطلح "التعذيب. فقد نصت المادة (١٠٨) من قانون العقوبات ١٩٣٦ على تجريم التعذيب، وإن لم تستخدم مصطلح التعذيب، بل عبرت عنه باستخدام العنف أو القوة، كما إنها جرمته فقط في حالة واحدة وهي حالة استخدام العنف أو القوة للحصول على اعتراف أو معلومات، حيث جاء في المادة المذكورة:

"كل موظف في الخدمة العامة عرض شخصاً آخر لاستعمال القوة أو العنف معه أو أمر باستعمال القوة والعنف معه لكي ينتزع منه أو من أي فرد من أفراد عائلته اعترافاً بجرم أو معلومات تتعلق بجرم، يعتبر أنه ارتكب جنحة"

جرم النص السابق التعذيب، إلا إنه اكتفى باعتباره جنحة[٢]، وهذا يعطي صلاحية للقاضي بالنزول بالعقوبة إلى أسبوع واحد، أو حتى الاكتفاء بالغرامة. والحقيقة إن هذه العقوبات لا تتناسب أبداً مع هول جريمة التعذيب، كما إنها لا تمثل رادعاً لمرتكبيها، ناهيك عن إخفاق السلطة في ملاحقة هذه الجريمة. كما نلاحظ أن النص السابق قد جرم التعذيب في نطاق ضيق جداً، حيث لم يتضمن النص إلا التعذيب باستخدام العنف أو القوه دون الإشارة إلى صور التعذيب الأخرى مثل التهديد، الألفاظ النابية و والحرمان من النوم أو الطعام أو الشراب وغيرها من صور المعاملة اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. كما إن النص قصر التجريم على التعذيب الذي يمارس بهدف

٢ بموجب المادة (٥) من قانون العقوبات ١٩٣٦، تتراوح عقوبة الجنحة ما بين أسبوع إلى ثلاث سنوات.

الحصول على معلومات أو اعتراف. وبالتالي، يخرج من نطاق التجريم لهذا النص كل أفعال التعذيب التي ترتكب لأهداف أخرى، مثل التعذيب كعقاب أو للتخويف وغيرها من الأهداف.

ويؤكد المركز الفلسطيني أن النص السابق غير كافٍ للتعامل مع جريمة التعذيب في قطاع غزة، حيث قاصر عن تجريم العديد من صور التعذيب كما بينا. وفي ضوء القصور الموجود في النص السابق، يمكن الاستعانة بنصوص أخرى من قانون العقوبات ١٩٣٦، والتي تجرم العديد من الأفعال الأخرى التي تدخل ضمن المفهوم الدولي لجريمة التعذيب. فيما يلي توضيح لأهم هذه النصوص:

أ. نصوص يمكن أن تستخدم لتغطي بعض حالات التعذيب غير الهادف إلى الحصول على معلومات أو اعتراف:

فقد نصت المادة (٢٣٨) على «كل من أوقع أذى بليغاً بشخص آخر بوجه غير مشروع، يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات.» وقد عرفت المادة (٥) من نفس القانون بأن الأذى البليغ هو «الأذى الذي يعرض الحياة للخطر». وبالتالي أي حالة تعذيب يترتب عليها إصابات خطيرة قد تودي بحياة المعتدى عليه فإن عقوبة مرتكبها تصل إلى سبع سنوات.

كما نصت المادة (٢٥٠) على»كل من اعتدى على شخص آخر وألحق به بالفعل أذى جسمانياً يعتبر أنه ارتكب جنحة» وقد عرفت المادة (٥) الأذى بأنه «أذى بدني أو مرض أو تشويش، مستديماً كان أم مؤقتا». وبالتالي أي فعل من أفعال التعذيب والتي تسبب أذى لا يندرج تحت تعريف الأذى البليغ فإن مرتكب الفعل يقع تحت طائلة المسؤولية بموجب هذا النص ويعتبر مرتكب لجنحة، والمعاقب عليها بالحبس أو بالغرامة، وفق ما يقرره القاضي.

و نصت المادة (٢٤١) على أن كل من «جرح شخصاً آخر بوجه غير مشروع، يعتبر أنه ارتكب جنحة» وقد عرف القانون الجرح بأنه «كل شرط أو قطع يشطر أو يشق غشاء من أغشية الجسم الخارجية. وإيفاء للغرض من هذا التفسير، يعتبر الغشاء خارجياً إذا كان في الإمكان لمسه دون شطر أي غشاء آخر أو شقه.» وبالتالي فأي تعذيب ينتج عنه جرح فمرتكب أفعال التعذيب يعتبر مرتكباً لجريمة إحداث جرح، ويعاقب إما بالحبس من أسبوع لثلاث سنوات أو بالغرامة وفق ما يقرره القاضي. وهذه النصوص قد تساهم في تغطية حالات التعذيب التي يكون الهدف منها غير الحصول على معلومات أو اعتراف.

ب. نصوص يمكن أن تستخدم لتغطي بعض جرائم التعذيب التي لا تستند إلى ممارسة عنف جسدي:

نصت المادة (٢٤٢) على أن " كل من كان من واجبه تقديم ضروريات المعيشة لشخص آخر وتخلف عن القيام بهذا الواجب بدون عذر مشروع مسبباً بذلك تعرض حياة ذلك الشخص أو احتمال تعرضها للخطر، أو إلحاق ضرر مستديم بصحته أو احتمال إلحاق مثل هذا الضرر بها، يعتبر أنه ارتكب جنحة." ، وبالتالي المسؤول عن حرمان المعتقلين من الأكل والشرب الصحي يعتبر مرتكباً لجنحة، ويعاقب إما بالحبس من أسبوع لثلاث سنوات أو الغرامة، وفق ما يقرره القاضي.

كما نصت المادة (٤٤٢) على" كل من ارتكب فعلاً بوجه غير مشروع أو ترك القيام بفعل يترتب عليه القيام به ...، فسبب بذلك الفعل أو الترك أذى لشخص آخر، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة ستة أشهر أو بغرامة قدرها خمسون جنيهاً أو بكلتا هاتين العقوبتين." ، وهذه المادة جاءت عامه لتجرم أي فعل يترتب عليه أذى للأخر، وبالتالي فإن هذا النص ينطبق على جميع أفعال التعذيب التي لا تندرج تحت أي نص أخر. وهذه

النصوص قد تساهم في تغطية صور أخرى للتعذيب لا يستخدم فيها العنف الجسدي، مثل التعذيب بالحرمان (النوم، الأكل، الشرب.. إلخ) أو بالاحتجاز في ظروف صعبة أو خطيرة.

ج. نصوص يمكن أن تستخدم لتغطي بعض حالات التعذيب النفسي:

نصت المادة (٣٠١) على: كل من "هدد شخصاً آخر بإلحاق الأذى بذاته أو بالنيل من سمعته أو بالإضرار بماله أو هدده بإلحاق الأذى بشخص ينتمي إليه أو النيل من سمعته قاصداً بذلك حمله على القيام بفعل لا يفرض عليه القانون القيام به أو إغفال القيام بفعل يخوله القانون حق القيام به: .. يعتبر أنه ارتكب جنحة". ممارسة الضغط النفسي بتهديد المعتقل بارتكاب الأفعال الواردة في هذا النص للحصول على اعتراف أو معلومات منه أو لإجباره على القيام بأي فعل آخر يشكل جنحة بموجب هذا النص، حيث أن للمتهم بموجب المادة (٢١٧) من قانون الإجراءات الجزائية حق الصمت، حيث نصت على" للمتهم الحق في الصمت، ولا يفسر صمته أو امتناعه عن الإجابة بأنه اعتراف منه"، وبالتالي فلا يجوز الاحتجاج بان الاعتراف أمر يفرضه القانون. وقد تساهم المادة (١٠٠) السابقة الذكر في تغطية بعض حالات التعذيب النفسي.

٢. قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠:

خلا قانون العقوبات ١٩٦٠ الساري في الضفة الغربية فقط من أي ذكر لمصطلح التعذيب، إلا أن هناك بعض النصوص التي جرمت أفعالاً تمثل جريمة تعذيب، كما عرفتها المادة (١) من اتفاقية مناهضة التعذيب، ومن أهم هذه المواد المادة (٢٠٨)، والتي نصت على:

«١- من سام شخصاً أي نوع من أنواع العنف والشدة التي لا يجيزها القانون بقصد الحصول على إقرار بجريمة أو على معلومات بشأنها، عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات. ٢- وإذا أفضت أعمال العنف والشدة هذه إلى مرض أو جرح كانت العقوبة من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات ما لم تستلزم تلك الأعمال عقوبة أشد."

ويعيب هذا النص إنه جرم التعذيب بشكل ضيق جداً، حيث أنه لم يجرم التعذيب النفسي والمعاملة اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، ولم يجرم كذلك أفعال التعذيب التي لا يكون الغرض منها الحصول على اعتراف أو معلومات. كما إنه ترك الباب مفتوحاً لاستخدام صور من التعذيب لو أباحها القانون حين استخدم عبارة "لا يجيزها القانون". كما إن النص المذكور قد أتى بعقوبة لا تتناسب مع خطورة جريمة التعذيب، ولا تساهم في ردع الجناة، حيث أن الحد الأدنى للعقوبة يصل إلى ثلاث شهور أو ستة شهور لو أدى التعذيب إلى جرح أو مرض.

ويرى المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان أن النص المذكور يعطي مساحة واسعة لإفلات مرتكبي جريمة التعذيب من العقاب، ناهيك عن إخفاق السلطة في ملاحقة جريمة التعذيب، إلا إنه يمكن استخدام نصوص أخرى من قانون العقوبات ١٩٦٠ لملاحقة أفعال تمثل جريمة تعذيب ومنها المواد (٣٣٣)، (٣٥١)، (٣٥٤).

أ. نصوص تغطي حالات التعذيب التي لا تهدف إلى الحصول على معلومات او اعتراف:

نصت المادة (٣٣٣) على أن "كل من أقدم قصداً على ضرب شخص أو جرحه أو إيذائه بأي فعل مؤثر من وسائل العنف والاعتداء نجم عنه مرض أو تعطيل عن العمل مدة تزيد على عشرين يوماً، عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات." وبالتالي أي فعل تعذيب يشتمل على ضرب أو جرح أو إيذاء تسبب في تعطيل الضحية عن العمل لعشرين يوماً، فإن مرتكب هذا الفعل يعتبر مرتكباً لجنحة، ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر

إلى ثلاث سنوات، أما إذا أصاب ضحية التعذيب عاهة مستديمة أو إجهاض حمل وكان مرتكب التعذيب على علم بحملها فحينها تصل العقوبة وفقاً للمادتين (٢٣٥ ، ٢٣٦) من نفس القانون إلى عشر سنوات. أما لو كان التعطيل للضحية أقل من عشرين يوماً أو لم يحدث تعطيل فإن المادة (٣٣٤) تجعل العقوبة الحبس مدة سنة أو بالغرامة، مع ملاحظة أنه وفي حال كان التعطيل اقل من عشرة أيام فإن الدعوى لا تحرك ضد الجاني (مرتكب التعذيب) إلا بشكوى من المعتدى عليه. ويمكن استخدام النصوص السابقة في تغطية صور التعذيب التي لا يكون الهدف منها الحصول على اعتراف أو معلومات.

ب. نصوص يمكن أن تستخدم لتغطي بعض حالات التعذيب النفسي:

كما نصت المادة (١٥٣) على أن كل من هدد شفاهة شخصاً آخراً بجناية عقوبتها الإعدام أو بالإشغال الشاقة المؤبدة لـ١٥ سنة فإنه يعتبر مرتكب لجنحة عقوبتها من شهر إلى سنتين، وبالتالي تهديد المعتقلين بالقتل أو بأي جريمة أخرى تصل عقوبتها للأشغال الشاقة مدة ١٥ سنة للحصول على اعترافات منهم يعتبر جريمة ويعاقب فاعلها بالعقوبة المبينة في النص السابق.

جاءت المادة (٣٥٤) كنص عام يغطي جميع حالات التهديد التي لم تغطها المواد السابقة في القانون حيث نصت على أن " كل تهديد آخر بإنزال ضرر غير محق، إذا حصل بالقول أو بإحدى الوسائل المذكورة في المادة (٧٣) كان من شأنها التأثير في نفس المجني عليه تأثيراً شديداً يعاقب عليه بناء على الشكوى بالحبس حتى أسبوع أو بغرامة لا تتجاوز الخمسة دنانير." ، وقد غطت المادة (٧٣) المشار إليها وسائل إيصال التهديد الأخرى مثل الإشارة أو الصور أو الكتابة، وبالتالي فالتهديد المستخدم ضد المعتقل سواء كان بالكتابة أو الإشارة أو شفهياً يعتبر مخالفة بموجب هذا النص، ويعاقب عليها بالحبس مدة لا تجاوز أسبوع أو بالغرامة. ويمكن استخدام النصوص السابقة لتغطية بعض صور التعذيب النفسي الذي يستخدم فيه التهديد.

٣. قانون العقوبات الثوري الخاص بمنظمة التحرير ١٩٧٩:

ويطبق هذا القانون في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، ويقتصر تطبيقه على العسكريين أو الجرائم التي ترتكب في مناطق عسكرية. وقد نصت المادة (٢٨٠) من هذا القانون على:

"أ- كل من سام شخصا ضروبا من الشدة لا يجيزها القانون رغبة منه في الحصول على اعترافات عن جريمة أو معلومات أو أمر بذلك بشأنها عوقب بالحبس ثلاثة أشهر على الأقل . ب- وإذا أدت أعمال العنف إلى مرض أو جرح كان الحبس ستة أشهر على الأقل . جـ- وإذا أفضى التعذيب إلى الموت كان العقاب الأشغال الشاقة خمس سنوات على الأقل."

يلاحظ من النص أنه جاء ليجرم صورة واحدة من صور التعذيب، وهو التعذيب الهادف إلى الحصول على معلومات أو اعترافات. وبالتالي فالتعذيب الذي لا يهدف إلى الحصول على معلومات من خلاله، لا يدخل في نطاق التجريم الخاص بهذا النص. ويزيد الأمر سوءاً طبيعة العقوبات المقررة على هذه الجريمة الخطيرة، فالعقوبات تبدأ من ثلاثة شهور وتصل إلى ستة شهور في حالة التسبب بمرض أو جرح، كما إنها تبدأ فقط من خمس سنوات في حالة التسبب في وفاة ضحية التعذيب. وتمثل العقوبات المقررة استخفافاً بخطورة جريمة التعذيب وعذابات الضحايا، كما إنها لا تساهم في تحقيق الردع اللازم للقضاء على هذه الجريمة. ويلاحظ أن هذا النص أفضل من النصين الموجودان في قانوني العقوبات السابقين عندما أستخدم عبارة "سام شخص ضروباً من الشدة" ، حيث أنها عبارة قابلة للتأويل وبالتالي تسمح بإدخال صور عديدة من التعذيب كالحرمان من النوم أو الطعام أو استخدام التهديد.

الجزء الثاني: القانون الدولي:

نص القانون الدولي في أكثر من موضع على تجريم التعذيب، حيث اعتبرها انتهاك لحقوق الإنسان، وجريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية في حالات معينة. يناقش هذا القسم تأصيل مصدر التزام السلطة الفلسطينية بالقانون الدولي الخاص بمنع استخدام وتجريم التعذيب، كما سيتناول التكييف القانوني لجرائم التعذيب المرتكبة في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، من وجهة نظر القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

أولاً: مصدر التزام السلطة الفلسطينية بالقانون الدولي الخاص بجريمة التعذيب:

١. اتفاقية مناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤، والتي وقعتها السلطة في ابريل ٢٠١٤
٢. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٧، والتي وقعتها السلطة في ابريل ٢٠١٤
٣. اتفاقيات جنيف الأربع للعام ١٩٤٩، والتي وقعتها السلطة في ابريل ٢٠١٤
٤. العرف الدولي الذي يجرم التعذيب في حال السلم والحرب

ثانياً: تجريم التعذيب التزام دولي على السلطة الفلسطينية:

وقعت السلطة الفلسطينية على اتفاقية مناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤، وكذلك العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٧ والذي نص في المادة (٧) منه على حظر التعذيب. وقد الزمت هذه الاتفاقيتين السلطة الفلسطينية بحظر التعذيب واتخاذ كل الاجراءات اللازمة لضمان ذلك ومن ضمنها إدماج هذه الالتزامات في القوانين المحلية، وأكدت على أن حظر التعبير قاعدة آمرة ليس عليها أي استثناء، ولا يجوز التذرع بأي شيء لارتكابها، فقد نصت المادة (٢) من اتفاقية مناهضة التعذيب على:

«١. تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي.٢. لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أيا كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديدا بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب.٣. لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب.»

كما نصت المادة (٤) على:

«١. تضمن كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي، وينطبق الأمر ذاته على قيام أي شخص بأية محاولة لممارسة التعذيب وعلى قيامه بأي عمل آخر يشكل تواطؤا ومشاركة في التعذيب.٢. تجعل كل دولة طرف هذه الجرائم مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة.»

كما نصت المادة (٢) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على ضرورة أن تحترم الالتزامات الواردة فيها ومن ضمنها بطبيعة الحال المادة (٧) التي تحظر العذيب والمعاملة القاسية ووالغير انسانية. كما اعتبرت المادة (٤) من نفس العهد المادة (٧) أحد المواد التي لا يجوز تعليق العمل بها في حالة الطوارئ.

وبالتالي فإن السلطة الفلسطينية ملزمة بموجب هاتين الاتفاقيتين وبالعرف الدولي أيضاً على الالتزام بعدم التعذيب والمعاقبة عليه، وهي ملزمة أيضاً بتقديم تقارير للجنة الخاصة بكل اتفاقية، وهي لجنة مناهضة

التعذيب المنبثقة عن اتفاقية مناهضة التعذيب، وكذلك لجنة حقوق الإنسان المنبثقة عن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. ويجبعلى السلطة أن تبين فيها الاجراءات التي اتخذتها للإلتزام بتعهداتها الواردة في الاتفاقية، وذلك وفق ما نصت عليه المادة (١٩) من اتفاقية مناهضة التعذيب، والمادة (٤٠) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. وبموجب المادة (٤٠) المذكورة يجب السلطة الفلسطينية أن يقدم تقرير أولي خلال عام من انضمام السلطة للإتفاقية، ومن ثم كلما تطلب لجنة حقوق الإنسان. وبموجب المادة (١٩) تكون السلطة الفلسطينية مسؤلة عن تقديم تقرير خلال عام، ومن ثم تكون مطالبة بتقديم تقرير دوري كل اربع سنوات.

ثالثاً: تكييف القانوني الدولي لأفعال الاعتداء التي تقع على المعتقلين في سجون السلطة:

وضعت المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب تعريفاً للتعذيب وحددت ثلاثة أركان لقيام جريمة التعذيب وهي:

١. إلحاق ألم أو عذاب (جسدي أو عقلي) شديدين وبشكل متعمد، بشرط ألا يكون الألم الطبيعي الناتج عن عقوبة قانونية.
٢. أن يكون بهدف الحصول على معلومات أو العقاب أو الاضطهاد المبنى على تمييز.
٣. أن يكون من قام بالفعل موظف رسمي أو بتحريض منه.

وبمراجعة قضايا الاعتداء داخل سجون ومراكز توقيف السلطة الفلسطينية يتبين أن الاعتداء بالضرب والشبح والشتم والتهديد للمعتقلين سبب أذى جسدي وعقلي شديدين للمعتقلين، وأن هذه الاعتداءات جاءت بالمخالفة للقانون الفلسطيني في أكثر من موضع وضح سابقاً. ولما كان الهدف من التعذيب هو الحصول على المعلومات من المعتقلين وفي بعض الأحيان كعقاب أو كاضطهاد لكونهم من حزب سياسي مختلف، وأن هذه الاعتداءات وقعت من أفراد إنفاذ القانون في مراكز التوقيف والسجون، يتضح أن ما يرتكب من اعتداءات في سجون ومراكز توقيف السلطة الفلسطينية في كل من الضفة الغربية وغزة يعتبر جريمة تعذيب وبشكل واضح، وبالتالي فالسلطة الفلسطينية تقوم بخرق واضح للقانون الدولي لحقوق الإنسان العرفي والمكتوب.

الجزء الثالث: خضوع أفعال التعذيب في السلطة الفلسطينية للولاية القضائية الدولية:

جاءت الولاية القضائية الدولية كخطوة في طريق القضاء على الحصانة التي تمنح لمرتكبي الجرائم الدولية. تأصيل الولاية القضائية الدولية على جريمة التعذيب يكمن في الالتزامات الدولية التي ترتبت على اتفاقيات جنيف والاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب١٩٨٤. فقد نصت المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة على إلزام الدول الأطراف بـ «احترام وضمان احترام هذه الاتفاقية في كافة الظروف»، وقد أكدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن الدول الأعضاء ملتزمون بعمل كل ما يلزم لضمان تنفيذ نصوص الاتفاقية على مستوى العالم.

كما ألزمت الفقرة ٢ من المادة ٥ من اتفاقية مناهضة التعذيب الدول الإطراف بتطبيق ولايتها القضائية على الأشخاص الموجودين على أرضها والمتهمين بارتكاب جرائم تعذيب، أو أن تسلمهم لبلادهم بهدف محاكمتهم. وقد نصت الفقرة الأولى من المادة ٦ من اتفاقية مناهضة التعذيب على:

"تقوم أي دول طرف، لدى اقتناعها، بعد دراسة المعلومات المتوفرة لها، بأن الظروف تبرر احتجاز شخص موجود في أراضيها يدعى أنه اقترف جرما مشارا إليه في المادة ٤ باحتجازه أو تتخذ أية إجراءات قانونية أخرى لضمان وجوده فيها. ويكون الاحتجاز والإجراءات القانونية الأخرى مطابقة لما ينص عليه قانون تلك الدولة على

ألا يستمر احتجاز الشخص إلا للمدة اللازمة للتمكين من إقامة أي دعوى جنائية أو من اتخاذ أي إجراءات لتسليمه."

والمادة ٤ المشار إليها نصت على ضرورة تجريم التعذيب أو محاولة ارتكابه أو التواطؤ أو الاشتراك فيه، وبالتالي تلتزم الدول الأطراف أما بتسليم المتهم بارتكاب تعذيب لمحاكمته أو أن تقوم نفسها محاكمته، ولم تشترط المادتين السابقتين أن يكون مرتكب جريمة التعذيب تابع لدولة عضو أو أن تكون الجريمة مرتكبة ضد مواطن لدولة عضو في اتفاقية مناهضة التعذيب، وبالتالي يكفي وجود شخص مرتكب لجريمة تعذيب في دولة موقعة على اتفاقية مناهضة التعذيب حتى تقوم مسؤوليتها الدولية بمحاسبته أو تسليمه لدولة أخرى لمحاسبته.

تستند العديد من دول العالم إلى المادة الأولى في اتفاقية جنيف الرابعة في بسط ولايتها القضائية ضد الجرائم التي تمثل "مخالفات جسيمة" لاتفاقيات جنيف، ومن ضمنها جريمة التعذيب. كما تستند أيضاً إلى الفقرة الأولى من المادة ٦ من اتفاقية مناهضة التعذيب، لمد ولايتها القضائية على جرائم التعذيب المرتكبة خارج نطاق ولايتها الأصلية. وقد جاءت الفقرة ٣ من المادة ٥ لتؤكد حق الدول في ممارسة ولاية قضائية دولية أوسع من المنصوص عليها في الاتفاقية، حيث نصت على:
"لا تستثنى هذه الاتفاقية أي ولاية قضائية جنائية تمارس وفقا للقانون الداخلي"

يتضح مما سبق أن جرائم التعذيب المرتكبة من قبل السلطة الفلسطينية كغيرها من جرائم التعذيب في أي مكان في العالم تخضع للولاية القضائية الدولية لبعض الدول، وهي الدول التي أعطت قضائها حق التعامل مع هذه الجريمة حتى لو لم تكن تخضع للولاية القضائية العادية لها، مثل الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وهولندا وسويسرا وعدد آخر من الدول، وبالتالي يجوز لضحايا التعذيب اللجوء لهذه الدول لطلب المحاسبة والتعويض عن هذه الجرائم، ولكن بشرط إثبات استنفاذ وسائل المعالجة المحلية أو إثبات عدم جدواها أو عدم وجودها. وفي هذا السياق يؤكد المركز الفلسطيني على احتفاظه بحقه في اللجوء إلى الولاية القضائية الدولية بالنيابة عن الضحايا لمحاسبة المسئولين عن جرائم التعذيب في السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة، وإن عدم قيامه بهذه الخطوة إنما بهدف إعطاء فرصة أخرى للسلطة الفلسطينية لمراجعة سياساتها وللقضاء الفلسطيني بأخذ دورة المنوط به في حماية المواطنين من بطش السلطة التنفيذية.

الجزء الرابع: المسئولون عن التعذيب في السلطة الفلسطينية:

تثار مسألة المسؤولية الجنائية في جرائم التعذيب وعلى من تقع هذه المسؤولية، هناك أربع جهات تقع عليها المسؤولية الجنائية في جريمة التعذيب وهم من نفذ أفعال التعذيب، ومن اصدر الأوامر لتنفيذها، والقائد العالم أو المفترض أن يعلم بحدوث التعذيب، وأخيراً مسؤولية الشريك والمتواطئ في جريمة التعذيب ومن ضمنهم الداعمين الدوليين للمؤسسة الأمنية في فلسطين.

١. من نفذ أفعال التعذيب:
المنفذ المباشر للتعذيب يعتبر مسؤول عن جريمة التعذيب ويجوز ملاحقته محلياً ودولياً. ولا يجوز لمرتكب أفعال التعذيب التذرع بصدور أمر له من رئيسة، وهذا ما أكدته المادة ٦١ من قانون العقوبات الأردني ١٩٦٠(المطبق في الضفة) حينما استثنت من انتفاء المسؤولية الجزائية للمرءوس حالة إذا كان الأمر الصادر غير مشروع. كما نصت المادة ٧٤ من قانون الخدمة المدنية على:
«لا يعفى الموظف من العقوبة التأديبية استناداً إلى أمر صادر إليه من رئيسه إلا إذا ثبت أن ارتكابه المخالفة كان تنفيذاً لأمر خطي بذلك صادر إليه من رئيسه المذكور بالرغم من تنبيهه للمخالفة خطياً."

وبالتالي فالمنفذ لجريمة التعذيب بموجب أمر صادر له من ذي مرجع يعتبر مسئولا جنائياً وإدارياً عن أفعاله حتى لو جاءت تنفيذ لهذا الأمر.

كما تأخذ المحاكم الدولية والمحاكم ذات الاختصاص الدولي بمبدأ عدم جواز التذرع بصدور أمر من ذي مرجع كمبرر للارتكاب جرائم التعذيب أو الجرائم الأخرى التي تمثل مخالفة جسيمة لاتفاقية جنيف، حيث نصت المادة ٢ من الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب ١٩٨٤ على:
"لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب."

٢. من أصدر الأمر بالتعذيب:
يعتبر من أصدر الأمر وفق المادة ٨٠ من قانون العقوبات الأردني المطبق في الضفة الغربية محرضاً على ارتكاب الفعل الإجرامي، ونصت على معاقبته بعقوبة أقل من عقوبة الفاعل الأصلي وفق ما نصت عليه المادة ٨١ من نفس القانون، وقد نصت الفقرة الأولى على:
«عد محرضاً من حمل غيره على ارتكاب جريمة بإعطائه نقوداً أو بتقديم هدية له أو بالتأثير عليه بالتهديد أو بالحيلة والدسيسة أو بصرف النقود أو بإساءة الاستعمال في حكم الوظيفة»
أما قانون العقوبات ١٩٣٦ المطبق في غزة فقد أعتبر مصدر الأمر كالمنفذ حيث نص في الفقرة ٤د من المادة ٢٣ على:
«كل من حمل شخصاً آخر على ارتكاب فعل أو ترك يعد ارتكابه جرماً فيما لو فعله بنفسه، يعتبر فاعلا أصليا ويعاقب بنفس العقوبة المقررة فيما لو كان هو الذي ارتكب الفعل او الترك ويجوز اتهامه بأنه هو الذي ارتكب ذلك الفعل أو الترك."

وبالتالي كل من أصدر أمراً بالتعذيب يعتبر محرضاً أو شريك في الجريمة وفق ظروف كل حالة، ويعاقب بنفس عقوبة الفاعل الأصلي وفق قانون العقوبات ١٩٣٦ أو بعقوبة أقل درجة وفق قانون العقوبات ١٩٦٠.

أما من وجهة نظر القانون الدولي والولاية القضائية الدولية فإن مصدر الأوامر بالتعذيب يعتبر المسئول الأول عن جريمة التعذيب حتى لو لم يقم بأي فعل مادي من أفعال التعذيب، وهذا ما أكدته العديد من الأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية وعن المحاكم المحلية ذات الولاية الدولية.[٤]

٣. القائد الذي علم أو كان من المفترض أن يعلم بارتكاب مرؤوسيه للتعذيب ولم يوقفه:
وتقع مسؤولية هؤلاء الأشخاص تحت مبدأ مسؤولية القيادة، والتي قد تطال – وفقاً لظروف كل حالة – قيادات الأجهزة الأمنية ووزراء الداخلية، ورئيس الوزراء بل والرئيس في بعض الحالات، والذي أكد على أن القائد مسؤول عن أفعال تابعيه المخالفة للقانون إذا علم أو كان من المفترض أن يعلم بحدوث هذه الأفعال، ولم يبذل كل ما في وسعه لوقفها، والقاضي هو الذي يحدد وفق الوقائع والدلائل توافر العناصر السابقة. ومن الجدير بالذكر أن القانون الفلسطيني يخلو من الإشارة إلى مبدأ مسؤولية القائد، ولكن هذا لا يمنع خضوعهم للمسؤولية القضائية عن جرائم التعذيب أمام المحاكم ذات الولاية الدولية، حيث يؤكد المركز أن قضايا التعذيب في السلطة الفلسطينية تمارس بعلم القيادة، بل في بعض الأحيان بتشجيع منها.[٥]

٤. الشريك أو المتواطئ في ارتكاب جريمة تعذيب:
يكفي أن يساهم الشخص في أفعال التعذيب وهو عالم بذلك لكي تقوم مسؤولية الجنائية المحلية والدولية، وبالتالي فمجرد توفير مكان أو أدوات التعذيب، أو حتى المساهمة في إخفاء أثار التعذيب، أو مجرد نقل المعتقلين

٤ المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، مبدأ وممارسة الولاية القضائية الدولية (٢٠١٠) ص٢٢، ٢٣
٥ نفس المرجع

إلى أماكن يعرف الناقل أنها مخصصة للتعذيب يعتبر اشتراك في جريمة التعذيب، حيث تنص الفقرة ١ من المادة ٤ من اتفاقية مناهضة التعذيب على:
«تضمن كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي، وينطبق الأمر ذاته على قيام أي شخص بأية محاولة لممارسة التعذيب وعلى قيامه بأي عمل آخر يشكل تواطؤا ومشاركة في التعذيب.»

يؤكد المركز الفلسطيني في هذا السياق على أن الدول المانحة التي تقوم على تدريبي وترقية قوات الأمن الفلسطيني، هم شركاء بالتواطؤ في جريمة التعذيب، حيث أنهم يعلموا أو من المفترض أن يعلموا من التقارير الصادرة من عدة جهات حقوقية مختلفة بأن التدريب والإمكانيات التي تعطى للسلطة الفلسطينية تستخدم في التعذيب، وبالتالي فهذه الدول ملزمه بربط استمرار الدعم لأجهزة للسلطة بوقف التعذيب وإلا فإنها تصبح شريكة في جريمة التعذيب، ويحتفظ للمركز الفلسطيني بحقه في القيام بكافة الإجراءات على الصعيد الدولي وإمام القضاء المحلي لتلك الدول لوقف دعم التعذيب في السجون الفلسطينية.

خلاصة:

سلط التقرير الضوء على «التعذيب» كونه جريمة بشعة وانتهاك جسدي ونفسي خطير للغاية تعرض له المئات من المعتقلين في سجون ومراكز الاعتقال والتوقيف في السلطة الوطنية الفلسطينية. وقد عالج التقرير العديد من حالات التعذيب الخطيرة التي أدت إلى المس بالكرامة الإنسانية للمعتقلين، في سجون ومراكز الاعتقال والتوقيف في السلطة الوطنية الفلسطينية خلال الفترة بين مايو ٢٠١٣ حتى يونيو ٢٠١٤، بما في ذلك ممارسة التعذيب بشتى اشكاله، النفسي والجسدي، والعاملة الحاطة بالكرامة وسوء المعاملة التي يتلقاها أولئك المعتقلون، خلال فترة الاعتقال، منذ لحظة الاعتقال حتى مكوثهم في مراكز التوقيف وانتهاء فترة التحقيق. وقد هدف المركز من وراء معالجته لهذه الحالات (وهي ليست حصرية)، إلى إثارة موضوع التعذيب ومحاولة متابعته مع الجهات المختصة من أجل وقفها نهائياً وملاحقه مقترفيه وتقديمهم للعدالة.

وقد خلص التقرير إلى جملة من الأمور، أهمها:

- استمرار ممارسة التعذيب في سجون ومراكز الاعتقال في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، وأن هذه الممارسة منهجية ومنظمة، وليست حالات فردية .
- عدم وجود أية دلائل تشير إلى السلطة الفلسطينية قد باشرت في اتخاذ إجراءات جدية لوقف هذه الممارسة بشكل نهائي وقطعي، رغم تصريحات المسئولين عن مراقبتهم لتلك الأعمال والعمل على وقفها ومحاربتها ومحاسبة المسئولين عنها، وبالرغم من المرسوم الرئاسي الصادر في ١٤ مايو ٢٠١٣، المتعلق بمنع كافة اشكال التعذيب في السلطة الفلسطينية وملاحقة مقترفيه.
- لوحظ أثناء إعداد التقرير قصور واضح في متابعة قضايا التحقيق والملاحقة القضائية لمرتكبي هذه الأفعال من جهات إنفاذ القانون في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، ولم تسجل سوى حالة المعتقل (أ.ش) أعلاه، والتي جرى فيها تجريم مقترفي التعذيب بحقه واتخاذ اجراءات قانونية بحق عدد من أفراد الشرطة. في هذا الاطار، تقدم المركز بشكاوى للجهات المختصة مطالباً إياها بإجراء التحقيقات اللازمة في حوادث مختلفة تعرض فيها المعتقلين للتعذيب، لكن اياً منها لم ترد بشأنها ردود.

توصيات:

في ضوء ما ورد في التقرير ومن خلال مراقبة، رصد ومتابعة هذه الجريمة الخطيرة (التعذيب) في سجون ومراكز الاعتقال التابعة للسلطة الوطنية الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة. ومن خلال المراقبة، الرصد والمتابعة لأداء السلطة في المتابعة القضائية أيضاً لمرتكبي أعمال التعذيب من جهات إنفاذ القانون، يوصي المركز الفلسطيني بما يلي:

١. يطالب السلطة الفلسطينية التوقف فوراً عن ممارسة التعذيب في سجون ومراكز الاعتقال التابعة للسلطة الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة لما تشكله هذه الممارسة من اعتداء على الكرامة البشرية.
٢. يطالب السلطة الفلسطينية بالالتزام الصارم باتفاقية مناهضة التعذيب والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وأن تعمل دون تأخير على تضمين القوانين الوطنية الفلسطينية كافة الالتزامات اللازمة لضمان الالتزام، وتجريم التعذيب وتوقيع عقوبة رادعه ضد مرتكبه.
٣. يدعو النيابة العامة للقيام بفتح تحقيقات جدية في الدعاوى بشأن تعرض مواطنون للتعذيب على أيدي أفراد الأمن في الضفة الغربية وقطاع غزة، وأن تعلن نتائج تلك التحقيقات على الملأ، وتضمن مقاضاة أي مسؤول تظهر أدلة على ضلوعه في التورط، أو التورط بجرائم التعذيب وعدم التسامح معه، علماً بأن جرائم التعذيب لا تسقط بالتقادم وأن مقترفيها لا يجب أن يفلتوا من العدالة.
٤. يدعو السلطة إلى فتح جميع مراكز التوقيف والاعتقال التابعة للأجهزة الأمنية في الضفة وغزة أمام منظمات حقوق الإنسان للتمكن من الإطلاع على أوضاع المحتجزين والمعتقلين، والاطمئنان إلى عدم تعرضهم للتعذيب والمعاملة القاسية واللا إنسانية.
٥. يطالب السلطة التنفيذية إلى إصلاح السجون ومراكز الاعتقال والتوقيف لتتماشى والمعايير الدولية للحفاظ على سلامة المعتقلين وكرامتهم.
٦. يطالب جهات إنفاذ القانون الالتزام بالإجراءات التي ينص عليها القانون الخاصة بعمليات الاعتقال، ويؤكد أن عمليات الاعتقال ينظمها القانون الفلسطيني وتقع في اختصاص مأموري الضبط القضائي وقوامهم الشرطة المدنية وأنهم يخضعون مباشرة لأوامر وإشراف النائب العام.
٧. يدعو جهات إنفاذ القانون تنظيم دورات تدريبية لأفراد الأمن وجهات إنفاذ القانون ورفع مستوى وعيهم المهني للتعامل مع المعتقلين والمواطنين، وكيفية إجراء التحقيقات بصورة سليمة ومهنية بدلاً من استخدام وسائل التعذيب كوسيلة أساسية للحصول على معلومات.
٨. يدعو منظمات حقوق الإنسان تكثيف الجهود مع منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام من أجل رصد هذه الجرائم وتعرية المسئولين عنها، والضغط باتجاه وقفها، وتقديم المسئولين عنها للقضاء.
٩. يدعو منظمات حقوق الإنسان إلى زيادة وعي المواطنين بالإجراءات القانونية الأولية للحفاظ علي حقوقهم إذا ما تعرضوا للتعذيب أو معاملة قاسية وحاطة بالكرامة، وتنظيم دورات تدريبية وورشات عمل بصدد ذلك.
١٠. يدعو المجلس التشريعي – حين التئامه- إلى سن قانون خاص يعرف ويجرم كافة أشكال التعذيب والمعاملة اللا إنسانية وفقا للمعايير الدولية.
١١. يدعو المجلس التشريعي – حين التئامه- إلى تشكيل لجنة خاصة لمتابعة قضايا التعذيب في مراكز التوقيف والتحقيق في السلطة الفلسطينية.

ملاحق:

ملحق رقم ١: الوفيات جراء التعذيب في سجون السلطة الوطنية الفلسطينية منذ يونيو ٢٠٠٧- يونيو ٢٠١٤

الرقم	الاسم	العمر	السكن	تاريخ الوفاة	مكان الاحتجاز	الجهة المسئولة	سبب الوفاة
١	فضل محمد سليم دهمش	٣١	البركة-دير البلح	١٠ يوليو ٢٠٠٧	سجن غزة المركزي-السرايا		اعتقلته سرايا القدس-الجهاد الإسلامي بشبهة التعاون مع قوات الاحتلال وأطلقت سراحه يوم ٥ يوليو وكان على جسده آثار تعذيب، واعتقلته القوة التنفيذية التابعة لحكومة غزة، وتعرض للتعذيب أيضاً. وقد وصل إلى مستشفى الشفاء جثة هامد بعد تعرضه للتعذيب
٢	وليد سليمان أبو ضلفة	٤٥	النصر-مدينة غزة	١٥ يوليو ٢٠٠٧	المشتل-شمال مخيم الشاطئ	الأمن الداخلي	حول إلى مستشفى الشفاء جثة هامدة نتيجة تعرضه للتعذيب
٣	رامي محمد خليفة	٢٦	رفح	١٣ ديسمبر ٢٠٠٧	سجن غزة المركزي-السرايا	الشرطة الفلسطينية	وصل لمستشفى الشفاء جثة هامدة نتيجة قرحة في المعدة على حد ادعاء المصادر الطبية. علما أن ذويه أكدوا للمركز خلوه من الأمراض قبل اعتقاله.
٤	مجد عبد العزيز البرغوثي	٤٤	كوبر-رام الله	٢٢ فبراير ٢٠٠٨	مقر المخابرات-رام الله	المخابرات العامة	تعرض للتعذيب الشديد وقضى داخل السجن بعد أسبوع من اعتقاله
٥	طالب محمد أبو ستة	٧٢	الزوايدة-الوسطى	٢٧ يوليو ٢٠٠٨	مركز شرطة دير البلح	الشرطة الفلسطينية	وصل إلى مستشفى شهداء الأقصى بدير البلح جثة هامدة بعد تعرضه للتعذيب
٦	شادي محمد شاهين	٢٧	البيرة	٢٩ سبتمبر ٢٠٠٨	مركز الإصلاح والتأهيل-أريحا	المخابرات العامة	كان معتقل على ذمة المخابرات العامة من ١٥ مارس حتى تاريخ ١٥ يونيو ٢٠٠٦ ونقل بعدها إلى مركز الإصلاح والتأهيل حتى تاريخ وفاته.
٧	جميل شفيق شقورة	٥١	مخيم خان يونس	٦ فبراير ٢٠٠٩	نادي خدمات خان يونس	الأمن الداخلي	وصل لمستشفى ناصر الطبي بخان يونس في حالة جلطة دماغية نتيجة تعرضه للتعذيب، ومن ثم قام أفراد من الأمن الداخلي باعتقاله مرة أخرى وعرضوه للتعذيب الشديد وأعادوه مرة أخرى إلى مستشفى ناصر في حالة صعبة جدا، حيث مكث يوم في العناية المركزة ومن ثم توفي.
٨	محمد عبد جميل الحاج	٣٩	جلقموس-جنين	٨ فبراير ٢٠٠٩	مقر الأمن الوقائي -جنين	الأمن الوقائي	ادعى الناطق باسم الأجهزة الأمنية انه توفي منتحرا داخل زنزانته
٩	نهاد سعيد الدباكة	٤٧	مخيم المغازي	٩ فبراير ٢٠٠٩	مركز خدمات المغازي	الشرطة الفلسطينية	نقل إلى مستشفى شهداء الأقصى جثة هامدة بعد تعرضه للتعذيب الشديد.
١٠	زايد عايش مبروك جرادات	٤٠	الشوكة -رفح	١٦ مارس ٢٠٠٩	مركز شرطة رفح	الشرطة الفلسطينية	نقل إلى مستشفى الشفاء بمدينة غزة جثة هامدة

١١	جميل نصر عساف	٢٠	مدينة غزة	٢٤ مارس ٢٠٠٩	مركز شرطة التفاح	الشرطة الفلسطينية	حول إلى مستشفى الشفاء بمدينة غزة في ١٣ مارس، وكان يعاني من فشل كلوي جراء تعرضه للضرب المبرح، وادخل العناية المركز حتى وفاته
١٢	هيثم عبد الله عمرو	٣٣	بيت الروش الفوقا-الخليل	١٥ يونيو ٢٠٠٩	مقر المخابرات العامة - الخليل	المخابرات العامة	نقل إلى مستشفى الخليل الحكومي ليلة ١٥ يونيو وتوفي في الصباح.
١٣	كمال عامر ابو طعيمة	٤٤	مخيم الفوار- الخليل	٤ أغسطس ٢٠٠٩	مقر جهاز الأمن الوقائي-الخليل	الأمن الوقائي	اعتقل بتاريخ ١٥ أغسطس ٢٠٠٨ وتعرض للتعذيب وتدهورت حالته الصحية وصدر قرار من المحكمة العليا بالإفراج عنه إلى انه حول لمستشفى الخليل الحكومي وبعد إصابته بجلطة دماغية. واضطر الأمن الوقائي للإفراج عنه بتاريخ ٣١ مايو ٢٠٠٩ من مستشفى الخليل وحول بعد ذلك للأردن لتلقي العلاج حيث توفي هناك.
١٤	فادي محسن حمادنة	٢٧	عصيرة الشمالية-نابلس	١٠ أغسطس ٢٠٠٩	المخابرات العامة -نابلس	المخابرات العامة	ادعى الناطق باسم الأجهزة الأمنية في الضفة ان حمادنة وجد مشنوقا في زنزانته بعد أن علق نفسه بإحدى الشراشف.
١٥	عادل صالح رزق رزق	٥٦	مشروع عامر- بيت لاهيا	١٩ ابريل ٢٠١١	مجمع أنصار- غرب غزة	الأمن الداخلي	كدمات وآثار ضرب على الوجه والقدمين وأسفل الظهر وجروح أسفل القدم
١٦	حسن محمد الحميدي	٢٤	وادي السلقا- دير البلح	١٠ يونيو ٢٠١١	مركز شرطة دير البلح	الشرطة- مكافحة المخدرات	توفي في مستشفى الشفاء بمدينة غزة بعد نقله من إليها من مستشفى الأقصى في دير البلح اثر تعرضه للتعذيب على أيدي افر اد المكافحة
١٧	إبراهيم أكرم الأعرج	٤٥	حي الزيتون- مدينة غزة	٢٥ يونيو ٢٠١١	مركز شرطة أبو عريبان- النصيرات	الشرطة- مكافحة المخدرات	توفي في مستشفى شهداء الأقصى بدير البلح بعد تعرضه للتعذيب الشديد في مركز أبو عريبان

ملحق رقم ٢:

مراكز الاعتقال والتوقيف التابعة للأجهزة الأمنية في السلطة الفلسطينية

قطاع غزة				
الرقم	الاسم	الجهة المسؤولة	المحافظة	ملاحظات
١	مركز شرطة بيت حانون	الشرطة	شمال غزة	
٢	مركز شرطة الشيخ زايد (بيت لاهيا)	الشرطة	شمال غزة	
٣	مركز شرطة بيت لاهيا	الشرطة	شمال غزة	
٤	مركز شرطة مخيم جباليا	الشرطة	شمال غزة	
٥	مركز شرطة جباليا البلد	الشرطة	شمال غزة	
٦	سجن مخيم جباليا (مبنى ابو حاتم السيسي)	الشرطة	شمال غزة	
٧	سجن ابو عبيدة – بيت لاهيا	الشرطة	شمال غزة	
٨	مقر جهاز الأمن الداخلي بجباليا(مركز توقيف)	الأمن الداخلي	شمال غزة	
٩	مركز شرطة الشاطئ	الشرطة	غزة	
١٠	مركز شرطة الشيخ رضوان	الشرطة	غزة	
١١	مركز شرطة العباس-الرمال	الشرطة	غزة	
١٢	مركز شرط الشجاعية	الشرطة	غزة	
١٣	مركز شرطة الزيتون	الشرطة	غزة	
١٤	مركز شرطة الدرج والتفاح	الشرطة	غزة	
١٥	مقر جهاز الأمن الداخلي (أنصار)مركز توقيف	الأمن الداخلي	غزة	
١٦	سجن غزة المركزي(الكتيبة)	الشرطة	غزة	
١٧	سجن غزة -أنصار	الشرطة	غزة	
١٨	مركز شرطة الزهراء	الشرطة	غزة	
١٩	مركز شرطة دير البلح	الشرطة	الوسطى	
٢٠	مركز شرطة المعسكرات – ابو مدين	الشرطة	الوسطى	
٢١	مركز شرطة ابو عريبان-النصيرات	الشرطة	الوسطى	
٢٢	مقر الأمن الداخلي بدير البلح	الأمن الداخلي	الوسطى	
٢٣	سجن خان يونس المركزي-داخل محررة جاني تال-المواصي	الشرطة	خان يونس	سجن للمنطقة الجنوبية
٢٤	نظارة شرطة خان يونس	الشرطة	خان يونس	داخل مقر الشرطة الرئيسي
٢٥	نظارة شرطة الشرقية- بني سهيلا	الشرطة	خان يونس	داخل مقر االشرطة الشرقية
٢٦	نظارة القرارة	الشرطة	خان يونس	داخل مقر شرطة القرارة
٢٧	حجز الأمن الداخلي بخان يونس	الأمن الداخلي	خان يونس	
٢٨	مقر الأمن الداخلي بمدينة خان يونس	الأمن الداخلي	خان يونس	جزء من مقر بلدية خان يونس سابقا
٢٩	مركز شرطة البلد – مجمع الاجهزة الأمنية بمدينة رفح	الشرطة	رفح	
٣٠	مركز شرطة تل السلطان	الشرطة	رفح	
٣١	مقر إدارة مكافحة المخدرات	الشرطة	رفح	
٣٢	إدارة المباحث الجنائية العامة	الشرطة	رفح	
٣٣	مقر جهاز الأمن الداخلي-تل السلطان	الأمن الداخلي	رفح	

الضفة الغربية				
١	مركز تحقيق وتوقيف الاستخبارات العسكرية	الاستخبارات العسكرية	قلقيلية	
٢	مركز تحقيق وتوقيف الاستخبارات العسكرية	الاستخبارات	جنين	
٣	مركز تحقيق وتوقيف الاستخبارات العسكرية (سجن الجنيد)	الاستخبارات العسكرية	نابلس	
٤	مركز تحقيق وتوقيف الاستخبارات العسكرية	الاستخبارات العسكرية	طولكرم	
٥	مركز تحقيق وتوقيف الاستخبارات العسكرية	الاستخبارات العسكرية	بيت لحم	
٦	مركز تحقيق وتوقيف الاستخبارات العسكرية	الاستخبارات العسكرية	سلفيت	
٧	مركز تحقيق وتوقيف الاستخبارات العسكرية	الاستخبارات العسكرية	الخليل	
٨	مركز تحقيق وتوقيف الاستخبارات العسكرية	الاستخبارات العسكرية	رام الله-الإرسال	
٩	مركز تحقيق وتوقيف الاستخبارات العسكرية	الاستخبارات العسكرية	أريحا	
١٠	مركز تحقيق وتوقيف الاستخبارات العسكرية	الاستخبارات العسكرية	طوباس	
١١	مركز تحقيق وتوقيف أريحا	المخابرات العامة	أريحا	
١٢	مركز التحقيق والتوقيف المركزي	المخابرات العامة	أريحا	
١٣	مركز تحقيق وتوقيف رام الله	المخابرات العامة	رام الله	
١٤	مركز تحقيق وتوقيف القدس	المخابرات العامة	القدس	
١٥	مركز تحقيق وتوقيف الخليل	المخابرات العامة	الخليل	
١٦	مركز تحقيق وتوقيف طولكرم	المخابرات العامة	طولكرم	
١٧	مركز تحقيق وتوقيف قلقيلية	المخابرات العامة	قلقيلية	
١٨	مركز تحقيق وتوقيف بيت لحم	المخابرات العامة	بيت لحم	
١٩	مركز تحقيق وتوقيف نابلس	المخابرات العامة	نابلس	
٢٠	مركز تحقيق وتوقيف طوباس	المخابرات العامة	طوباس	
٢١	مقر جهاز المخابرات العامة -طوباس	المخابرات العامة	طوباس	
٢٢	مركز تحقيق وتوقيف جنين	المخابرات العامة	جنين	
٢٣	مركز تحقيق وتوقيف سلفيت	المخابرات العامة	سلفيت	
٢٤	مركز تحقيق وتوقيف الخليل	الأمن الوقائي	الخليل	
٢٥	مركز تحقيق وتوقيف بيت لحم	الأمن الوقائي	بيت لحم	
٢٦	مركز تحقيق وتوقيف الظاهرية	الأمن الوقائي	الخليل	
٢٧	مركز تحقيق وتوقيف رام الله-المقر العام	الأمن الوقائي	رام الله	
٢٨	مركز تحقيق وتوقيف مديرية رام الله	الأمن الوقائي	رام الله	
٢٩	السجن المركزي –رام الله	الأمن الوقائي	رام الله	
٣٠	مركز تحقيق وتوقيف مديرية القدس	الأمن الوقائي	القدس	
٣١	مركز تحقيق وتوقيف أريحا	الأمن الوقائي	أريحا	
٣٢	مركز تحقيق وتوقيف جنين	الأمن الوقائي	جنين	
٣٣	مركز تحقيق وتوقيف طوباس	الأمن الوقائي	طوباس	
٣٤	مركز تحقيق وتوقيف قلقيلية	الأمن الوقائي	قلقيلية	
٣٥	مركز تحقيق وتوقيف طولكرم	الأمن الوقائي	طولكرم	
٣٦	مركز تحقيق وتوقيف سلفيت	الأمن الوقائي	سلفيت	
٣٧	مركز تحقيق وتوقيف نابلس	الأمن الوقائي	نابلس	

الضفة الغربية				
٣٨	مقر جهاز الأمن الوقائي بنابلس	الأمن الوقائي	نابلس	
٣٩	نظارة مركز شرطة رام الله	الشرطة	رام الله	
٤٠	نظارة مركز شرطة بير زيت	الشرطة	رام الله	
٤١	نظارة المباحث العامة	الشرطة	رام الله	
٤٢	نظارة شرطة الضواحي	الشرطة	رام الله	
٤٣	نظارة شرطة المباحث العامة-أريحا	الشرطة	أريحا	
٤٤	نظارة شرطة أريحا	الشرطة	أريحا	
٤٥	نظارة شرطة المديرية –بيت لحم	الشرطة	بيت لحم	
٤٦	نظارة شرطة الأحداث-دورا	الشرطة	الخليل	
٤٧	نظارة شرطة القلعة	الشرطة	الخليل	
٤٨	نظارة شرطة الجنائية	الشرطة	الخليل	
٤٩	نظارة شرطة قلقيلية	الشرطة	قلقيلية	
٥٠	نظارة شرطة طمون	الشرطة	جنين	
٥١	نظارة شرطة طوباس	الشرطة	طوباس	
٥٢	نظارة شرطة سلفيت	الشرطة	سلفيت	
٥٣	نظارة شرطة طولكرم		طولكرم	
٥٤	نظارة شرطة نابلس	الشرطة	نابلس	
٥٥	نظارة شرطة مركز المدينة -جنين	الشرطة	جنين	
٥٦	مركز إصلاح وتأهيل أريحا	الشرطة	أريحا	
٥٧	مركز إصلاح وتأهيل رام الله	الشرطة	رام الله	
٥٨	مركز تأهيل وإصلاح الظاهرية	الشرطة	الخليل	
٥٩	مركز إصلاح وتأهيل جنين	الشرطة	جنين	
٦٠	مركز إصلاح وتأهيل نابلس	الشرطة	نابلس	
٦١	مركز إصلاح وتأهيل بيت لحم	الشرطة	بيت لحم	
٦٢	مركز إصلاح وتأهيل طولكرم	الشرطة	طولكرم	
٦٣	مركز شرطة عزون	الشرطة	قلقيلية	
٦٤	مركز شرطة كفر ثلث	الشرطة	قلقيلية	
٦٥	مركز شرطة كفر زيباد	الشرطة	قلقيلية	
٦٦	مركز شرطة بديا	الشرطة	سلفيت	

بتمويل من الاتحاد الأوروبي

تم اصدار هذا التقرير بدعم من الاتحاد الأوروبي. ان محتويات هذا التقرير من مسؤولية المركز الفلسطيني لحقوق الانسان ولا تعكس بأي شكل من الاشكال رأي الاتحاد الأوروبي.